وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان

الاختصاص النوعي في المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

معاش ريان

إشراف الأستاذة:

*هوام الشيخة

بوعكاز مجيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. عزاز هدى	استاذ تعليم عالي	رئيسا
د.هوام الشيخة	محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
د.قادري طارق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان

الاختصاص النوعي في المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

معاش ريان

بوعكاز مجيدة

إشراف الأستاذة:

*هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. عزاز هدى	استاذ تعليم عالي	رئيسا
د.هوام الشيخة	محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
د.قادري طارق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ
فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ
ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي
عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين، نشكر الله عز وجل على منحه لنا نعمة الصبر والقدرة لانجاز هذا العمل، الحمد لله حمدا كثيرا.

نود أن نغتنم الفرصة لنتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم، للأستاذة الدكتورة "**هوام الشيخة**" على ما بذلته من جهد معنا، وما منحته لنا من وقت وتوجيه وإرشاد وتشجيع.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الأستاذ "**قادري طارق**" والأستاذة "**عزاز هدى**" والذين بدورهم لم يبخلوا علينا يوما بعلمهم طيلة مسارنا الدّراسي.

الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الكرام، وكل من ساهم في تعليمي.

كما أشكر عائلتي وزملائي كل باسمه.

ريان....مجيدة

إهداء

قال الله تعالى: (قل اعملوا فسيرا الله عملكم و رسوله و المؤمنون).

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل).

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و إلى كل أفراد أسرتي و إلى زميلاتي و من كانو برفقتي أثناء دراستي في الجامعة، و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.

ريان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي لمنبت الخير والتضحية والإيثار إلى من كان سندي ومسندي إلى والدي ب-ز شفاه الله وأطال عمره

إلى ملهمتي، ومن أوصلتني لهذا المقام بدعواتها

أمي الحبيبة ب-د

إلى مثال العطاء والتضحية إخواني ش- أ- هـ -ع وأخواتي

ن -ح- ش

حفظهم الله وأنار دربهم

إلى كل زميلاتي ومن عرفتهم منذ بداية مشواري الدراسي

وأذكر بالخصوص ر- س-ر

...__ ♡

مجيدة

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ج ر	جريدة رسمية
م د	مجلس دولة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ج	جزء
د د نشر	دون دار نشر
د سنة نشر	دون دار نشر

مقدمة

مقدمة

من المتعارف عليه أن النظام القضائي الجزائري كان منتميا للنظام القضائي الفرنسي، الذي بقي العمل به ساريا حتى بعد الاستقلال، ماعدا ما يخالف السيادة الوطنية، لكن ونظرا للتّطورات التي عرفتها الجزائر أصبح النظام القضائي غير قادر على مراقبة نشاط الإدارة التي أصبحت تتدخل في جميع مجالات الحياة سواء بصفتها صاحبة سلطة عامة أم حينما تتجرد منها وتنزل مرتبة الأفراد، هذا ما جعل من المؤسس الدّستوري يتدارك هذا النقص حين عمل على وضع نظام مخالف للنظام الذي كان معمول به سابقا، والذي دام العمل به إلى ما يقارب الواحد والثلاثين سنة (31) إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أحدث تغييرات مست النظام القضائي، من خلال إحداث مجلس دولة وهيئات قضائية قاعدية، هذا ما أدى إلى تبني نظام الازدواجية القضائية.

إن إقرار المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية أثار إشكال حول توزيع الاختصاص بين هياكل كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، ما دفع المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى وضع قواعد ومبادئ عامة لتحديد الاختصاص الموكل لكل جهاز قضائي والذي جعل من بينها الأحكام المنظمة لتوزيع الاختصاص النوعي والذي يرمي الى تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعاوى.

رغم سعي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري وراء إصلاح النظام القضائي الإداري بما يتماشى والحياة العملية، لا ينفي تعرضهما لانتقادات من قبل الفقهاء خاصة ما جاء منها حول غياب التناسق بين هياكل القضاء الإداري والقضاء العادي.

الأمر الذي جعل من المؤسس الدّستوري ومن خلال التعديل الدّستوري لسنة 2020 استدراك بعض الأخطاء التي عرفتها الدّساتير الجزائرية السابقة، حيث استحدث هيئات

قضائية إدارية كدرجة ثانية في النظام القضائي الإداري الجزائري كسابقة لم نشهدها من قبل متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، وتبعه المشرع الجزائري في ذلك من خلال إصداره لقانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي نص على العديد من التغييرات الإجرائية في المادة الإدارية لتتماشى مع الإصلاحات القضائية التي صاغها المؤسس الدستوري، أبرزها ما يتعلق بالاختصاص النّوعي في المنازعات الإدارية.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كل من:

*الأهمية العلمية (النظرية):

-يعتبر الاختصاص النّوعي في المنازعة الإدارية من المواضيع ذات الأهمية البالغة كونه يتميز بالتعقيد وصعوبة الموازاة في توزيع الاختصاص بين هيئات الهرم القضائي الإداري الجزائري.

*الأهمية العملية (التطبيقية):

-جعل الباحثين والمهتمين بهذا المجال على علم وإدراك بما هو جديد ومستحدث في ما يخص الهيئة القضائية الإدارية المستحدثة من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بالإضافة إلى المستجدات الحاصلة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

دوافع اختيار الموضوع:

نميز دافع اختيار الموضوع بين ماهو ذاتي وماهو موضوعي

*الأسباب الذاتية: تتجلى في:

-الرغبة في معرفة وجهة المؤسس الدستوري الجزائري عند إحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف.

-الرّغبة في معالجة الإصلاحات التي أتى بها المشرع الجزائري في ما يخص الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري وفق القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم08-09.

الأسباب الموضوعية:

-كثرة الانتقادات الموجهة لمجلس الدّولة باعتباره قاضي وقائع وقاضي قانون حين نصّ المشرع الجزائري على منحه اختصاصات كقاضي أول وآخر درجة.

-إشكالات تقسيم الاختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري الموجودة وبين المستحدثة وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية

هل وفق المشرع الجزائري في تحديد قواعد الإختصاص النوعي بدقة بين هيئات القضاء الإداري وفق ما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المنهج المتبع:

رأينا أنه لمعالجة الإشكالية المطروحة لابد من اعتماد كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

المنهج الوصفي : اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف المفاهيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، كما اعتمدناه لوصف كيفيات توزيع الاختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري الجزائري.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض القرارات القضائية ذات الارتباط بالدراسة، إضافة الى اعتماده في مناقشة ما أثاره الإصلاح الدستوري والتشريعي من إشكالات جديدة في الاختصاص النوعي الموكل لكل جهة قضائية إدارية.

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء دراستنا لموضوع الاختصاص النوعي في المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري إلى:

-معرفة أهم الحلول التي سعى لها المؤسس الدستوري الجزائري ردا عن الانتقادات الموجهة له في ما يخص هيئات القضاء الإداري.

-المعرفة المعمقة للإصلاحات الطارئة على القانون 08-09 بموجب القانون22-13 في مجال الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، و مدى تحقيقها للأهداف التي سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تجسيدها في إطار إعادة تنظيمه لهياكل النظام القضائي الإداري الجزائري.

الدراسات السابقة:

رغم أن دراستنا تحوي جزئيات جديدة ومستحدثة وفقا لآخر التعديلات إلا أن هذا لا ينفي اعتمادنا بعض الدراسات السابقة والمرتبطة بموضوع الدراسة والمتمثلة في:

-أطروحة اختصاص القضاء الإداري في الجزائر وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه من إعداد الطالب بوجادي عمر:

والتي تناول في مضمونها تطور النظام القضائي الجزائري من الموحد إلى الإزدواجي وأهم التغيرات التي مست القوانين الجزائرية خاصة بما يتماشى مع نظام الازدواجية القضائية، حيث جعلنا من بابها الأول مرجع لنا من خلال عنوانه المتعلق بالاستثناءات الواردة عن الولاية العامة للمحاكم الإدارية وأضفنا عليه ما أتى به القانون 22-13 من أحكام جديدة في هذا المجال.

- أطروحة دكتوراه بعنوان : اختصاص القضاء الإداري في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر أطروحة مقدمة من طرف الطالب عمر غول والتي تناول فيها دراسة شاملة عن الإطار التنظيمي لاختصاص القضاء الإداري معالجا بذلك اختصاصه من حيث الضمانات والممارسة، حيث اعتمدنا هذه الدراسة من خلال جزئياتها المتعلقة بالاختصاص الابتدائي والتقويمي في المادة الإدارية مع إضافة بعض التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-10، والقانون العضوي 22-11، والقانون22-13.

صعوبات الدّراسة :

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة الموضوع نذكر عدم وفرة المراجع المتخصصة والمعدلة وفق آخر التعديلات والمرتبطة ارتباط مباشر بالموضوع. والجدير بالذكر كذلك عدم صدور القوانين المعدلة للقوانين الملغاة والتي أثرت سلبا على معالجتنا لموضوع الدراسة.

التصريح بالخطة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وانطلاقا مما تقدم ارتأينا تقسيم بحثنا إلى جزأين رئيسيين يتمثلان في كل من الفصل الأول والمعنون بالاختصاص الابتدائي في الدعاوى الإدارية،

والفصل الثاني المخصص لدراسة الاختصاص التقويمي في الدعاوى الإدارية، ويعود سبب التقسيم بهذا الشكل إلى اعتمادنا معيار الدّرجة وبذلك يتحقق لنا التقسيم الثنائي.

الفصل الأول

تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام قضائي إداري، تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية، أي أنها صاحبة الولاية العامة في الفصل في الدعاوى الإدارية سواء كان احد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، أو شخص من أشخاص القانون الخاص، حينما يتمتع بامتيازات السلطة العامة.

لكن هذا لا ينفي وجود استثناءات على ولاية المحكمة الإدارية، و هو ما تم النص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في قوانين خاصة و من بين هذه الاستثناءات عقد الاختصاص الابتدائي في بعض الدعاوى القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وفقا للتعديل الأخير.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: حدود الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

المبحث الأول: حدود الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

جعل المشرع الجزائري المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام، في النظر والفصل في المنازعات الإدارية، حيث جاءت هذه الولاية العامة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب قوانين خاصة، و يتم تحديد المنازعة الإدارية بالاعتماد على بعض المعايير، لكن وبرغم من اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة إلا أنها قد تخرج بعض النزاعات عن نطاق اختصاصها.

المطلب الأول: المنازعات الإدارية الموكلة إلى المحاكم الإدارية.

تعد المحكمة الإدارية الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في النظر و الفصل في جميع الدعاوى الإدارية كدرجة أولى (الفرع الأول)، لقد حاول المشرع الجزائري وضع تحديد شامل للمنازعات الإدارية و ذلك من خلال جملة من المعايير التي تحدد اختصاص المحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و معايير تحديده.

سنعالج من خلال هذا الفرع كل من الاختصاص النوعي للمحاكم للإدارية و المعايير المعتمدة في تحديد النزاع الإداري في التشريع الجزائري.

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم وفق القانون رقم 22-13 على :" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "[1]

و تنص المادة 801 من ذات القانون على أن:" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1-دعاوى الإلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- **الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،**
- **البلدية،**
- **المنظمات المهنية الجهوية ،**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .**

2-دعاوى القضاء الكامل ،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."[2]

باستقرائنا للمادة 800 يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة، أي محكمة أول درجة بالنسبة لجميع النزاعات الإدارية[3] التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، إلا ما استثني منها و أوكل إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة أو لجهات القضاء العادي[4].

---

[1] – القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 15 فبراير سنة 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر رقم 48 مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، ص294

[2] – المادة 801، قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، السابق ذكره .

[3] – أُنظر: عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 163.

[4] – أُنظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – الجزء الأول –، ط الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2022، ص 557.

و الملاحظ هنا أنه بعد التعديل الذي أتى به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه أضاف أشخاصا جديدة للمادة 800 هي الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

من خلال المادة 801 تختص المحاكم الإدارية بدعاوى مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في ذات المادة[1]، و ما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري وفق آخر تعديل أضاف للمحاكم الإدارية صلاحية النظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية حينما تكون جهوية بدليل تركه الفصل في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية لاختصاص جهة قضائية إدارية أخرى.

أما فيما يخص اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى القضاء الكامل فمن خلال المادتين 800 و 801 إضافة إلى المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة يتبين أنها هي صاحبة الولاية العامة في هذه الدعاوى بغض النظر عن الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري.[2]

"أما بخصوص اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية و الولاية و المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية، فيقصد في هذا الشأن بـ:"[3]

الولاية:

تنص المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن:"**الولاية هي الجماعة الإقليمية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.**

[1] – أُنظر: لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي و العمل القضائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة البليدة 02، سنة 2018، ص 126.

[2] – أُنظر: نفس المرجع، ص 126.

[3] – بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط الأولى، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2023، ص 84 – 45.

و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة"[1] أما المؤسس الدستوري فنص على الولاية من خلال نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي ذكر فيها جميع مصالحها الإدارية و هياكلها معتبرا إياها جماعة محلية للدولة إلى جانب البلدية[2] و تنص المادة 106 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن:"**يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**"[3]

و عليه فإن النزاعات التي تكون الولاية طرفا فيها يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية سواء تعلق الأمر بقرارات المجلس المنتخب(هيئة مداولة) أو بقرارات الوالي (جهة التنفيذ)، ففي الحالتين يكون الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء طبقا للمادة 106 من قانون الولاية المذكور.[4]

البلدية:

نصت المادة الأولى من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على أن:"**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.**

و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

و تحدث بموجب القانون."[5]

كما نصت عليها المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020

---

[1] – قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 الجريدة الرسمية، عدد 15، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون بالولاية، ج ر، العدد 12 الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

[2] – أُنظر: بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 85.

[3] – المادة رقم 106، قانون الولاية، السابق ذكره.

[4] – أُنظر: عمر غول، القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –، تبسه، سنة 2018، ص 248-249.

[5] – قانون رقم 90-08، المؤرخ في 09-04-1990 المتعلق بقانون البلدية، ج ر، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

يؤول اختصاص النظر في"**الدعاوى الموجهة ضد الأعمال الصادرة سواء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره جهاز تنفيذي أو المجلس الشعبي البلدي باعتباره جهاز مداولة أو عن مختلف المصالح الإدارية التابعة للبلدية إلى المحاكم الإدارية**"[1]

المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري:

"**المؤسسة العمومية هي شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو إحدى المجموعات المحلية، و تعد المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية شكلا من أشكال المؤسسة العمومية التي يطلق عليها "المؤسسة العمومية التقليدية"، و قد عرفها الفقيه " De Laubadere " بأنها:" أشخاص إدارية متخصصة، هدفها إشباع حاجات خاصة غير محلية"، و تخضع المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في تسييرها و في نشاطها إلى القانون العام**"[2]و يعود النظر في منازعاتها لاختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى. و في هذا السياق يظهر أن المشرع الجزائري حصر اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات المحلية ذات الطابع الإداري دون غيرها من المرافق الأخرى ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المسيرة وفق الاساليب الأخرى دون أسلوب المؤسسة العمومية.[3]

المنظمات المهنية الجهوية:

طبقا للمادة 801 المعدلة و المتمم بموجب أحكام القانون 22-13 ميز المشرع بين المنظمات المهنية الجهوية و الوطنية حيث أوكل صلاحية النظر في قرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية للمحاكم الإدارية باعتبارها قاضي درجة أولى في دعاوى المشروعية.

[1] – عمر غول، المرجع السابق، ص 254-255.

[2]– نفس المرجع، ص 256.

[3]– نفس المرجع، ص 257.

ثانيا: المعايير المعتمدة في تحديد النزاع الإداري والمعيار المعتمد من بينهم في التشريع الجزائري

لم يرد ضمن قانون الإجراءات المدنية والمدنية ولا غيره من القوانين الأخرى تعريف للنزاع الإداري إنما ذكر فقط المشرع الجزائري من خلال المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 مصطلح المنازعات الإدارية لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع الى المعايير المعتمدة لتحديد النزاع الإداري (أولا) و الى المعيار المعتمد في التشريع الجزائري (ثانيا)

أ- المعايير المعتمدة لتحديد النزاع الإداري

***المعيار العضوي:** المتمعن في كلمة العضوي يجدها مشتقة من مصطلح العضو أي شخص من أشخاص القانون العام، وهي كلمة فرنسية الأصل وتقابلها كلمة Organe باللغة الفرنسية. وقيل في المعيار أنه عضوي كونه ينظر الى العضو الذي يصدر عنه العمل او النشاط[1] ذلك أنه إذا كان هذا العضو شخص إداري فإن العمل الصادر عنه يعد عملا إداريا وبالتالي أي نزاع متمخض عنه لا يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري[2].

من خلال هذا المعيار يتم تحديد النزاع لإداري بالنظر الى الجهة أو لأطرف النزاع إذا كان أحد الأطراف إدارة فإن النزاع يعتبر إداري.

يتميز المعيار العضوي بالبساطة والوضوح إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات[3] ذلك أنه في بعض الأحيان نجد نزاعات أحد أطرافها أشخاصا إدارية ورغم ذلك يخرج من دائرة

---

[1]- أنظر: أحسن غربي، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الاداري و جهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021، ص124.

[2]-أنظر: نفس المرجع، ص124.

[3]-أنظر: نفس المرجع، ص124.

اختصاص القضاء الإداري سواء تصرفت الإدارة كونها صاحبة امتيازات عامة أو عندما تتنازل عن هذه الامتيازات، كما نجد أيضا نزاعات لا تكون الإدارة طرفا فيها ويختص بها القضاء الإداري، لذا وجب البحث في معيار آخر أكثر نجاعة في تحديد النزاع الإداري.

***المعيار المادي:** يهدف هذا المعيار الى تحديد طبيعة النشاط الصادر لا عن طبيعة الجهة المصدرة له، ذلك أنه متى كان الخلاف نتاج عمل إداري فإن القضاء المختص هو القضاء الإداري، بغض النظر عن الجهة التي أصدرته سواء كانت إدارية أم لا شريطة أن يكون العمل يهدف إلى تحقيق الصالح العام[1]

ب: معيار تحديد النزاع الإداري في التشريع الجزائري

بالرجوع الى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العضوي ذلك أنه أعطى القاضي الإداري صلاحية نظر النزاع كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية أو المنظمات المهنية الوطنية او الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيه.[2]

أما المعيار المادي والمعتمد فيه على طبيعة النشاط والذي لابد ان يكون إداريا فقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال:

"مفهوم المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-13، بإخضاع بعض النزاعات المتعلقة بالقرارات الصّادرة من المنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية من قبيل القاضي الإداري".

[1]-أنظر: لعقون عفاف، مرجع سابق، ص123.

[2]-أنظر: بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 95.

كما نجد أيضا اعتماد المشرع الجزائري للمعيار المادي من خلال اعترافه بالطابع الاداري على أعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالتالي فإن المنازعات الناشئة جراءها يطعن فيها أمام القضاء الإداري[1]، ويظهر ذلك جليا في المواد 55 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعترف بصلاحية هذه المؤسسات في تسيير أملاك الدولة، والمادة 56 والتي تعترف للمؤسسات العمومية الاقتصادية حق ممارسة صلاحيات السلطة العامة.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في دعاوى الاستعجال.

يكون قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في دعوى استعجاليه إذا توافرت العناصر الأساسية للاستعجال و المتمثلة في دفع الضرر الذي يصعب جبره و عدم المساس بأصل الحق، و يتضمن موضوع الاستعجال أمام القضاء الإداري المحاور الآتية:

أولا : النظر في الاستعجال: حيث نصت المادة 917 من قانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "**يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ...**"[3]

حيث تضمنت هذه المادة التشكيلة المقررة للنظر في الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية.

ثانيا: سلطات قاضي الاستعجال: يتدخل القاضي الإستعجالي لوقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات الآتية:

أ - وقف التنفيذ في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي".

حيث نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ،**

[1]-أنظر: بلطرش مياسة، نفس المرجع، ص96.

[2]- أُنظر: نفس المرجع، ص96.

[3] - المادة 917، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضى بوقف تنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اشترط لوقف تنفيذ قرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوعه طلب إلغاء كلي أو جزئي وجود عنصر الاستعجال المبرر و عدم المساس بأصل الحق، بالإضافة إلى توفره على عنصر الشك الجدي في مشروعية القرار الإداري، مخالفا بذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم 289 المؤرخ في 1999/06/28 حيث اكتفى بتوفر شرطين هما: دفع الضرر و رفع دعوى أمام قاضي الموضوع.[2]

ب – وقف تنفيذ القرارات الإدارية لحماية الحريات الأساسية

نصت المادة 920 على مايلي:"**يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات.**

و يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب."[3]

[1] – المادة 919، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2] – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 534.

[3] – المادة 920، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره .

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقاضي الاستعجال صلاحية الأمر بأي تدبير ضروري بهدف المحافظة على الحريات الأساسية من أي انتهاك في حالة اعتداء قد يمس بها، أي أنه لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات يجب على قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[1]

كما أنه في بعض الحالات التي تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بهذه الحريات ،وجب على قاضي ألاستعجالي إصدار أمر إلى الإدارة يتضمن إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل و من أجل إصدار هذا الأمر يجب على المدعي تقديم طلب بذلك مقترن بطلب وقف التنفيذ، و حدد المشرع آجال الفصل في هذه القضية ب 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.[2]

ج – وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى:

نصت المادة 921 من تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13 على ما يلي:" **في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال و لو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري. و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي**".

نلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة 29 خلافا لحالات الاستعجال الفوري التي تطرقنا لها أجاز لقاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى الأمر باتخاذ التدابير اللازمة و في غياب القرار الإداري المسبق بموجب أمر على عريضة، أي أن للقاضي الاستعجالي سلطة اختيار التدبير المناسب و ذلك دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري[3] "**فموضوع هذه التدابير قد يكون الحد من تفاقم وضعية ضارة، أو الوقاية من استمرار وضعية غير شرعية سواء في مواجهة أشخاص القانون العام أو حتى أشخاص القانون الخاص فمثلا الأمر الموجه إلى قاض متضمنا إلزامه مغادرة سكن وظيفي**

[1] – انظر: عمر غول، المرجع السابق، ص 215.

[2]– انظر: نفس المرجع، ص 216.

[3] – أُنظر: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 536.

لانتهاء مهامه، و الأمر الموجه لأحد الأشخاص لوقف البناء الذي كان دون رخصة"[1]و كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن المشرع أورد فيها حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري و المذكورة في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) يمكنه الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

كما أضاف المشرع في المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.[2]

نصت المادة 922 على مايلي:" **يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها."**[3]

و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال و بناء على طلب كل ذي مصلحة التعديل في التدابير التي اتخذها أو يضع حدا لها حسب ما تقتضيه الظروف كما أن هذه المبادئ تتميز بكونها ذات طابع مؤقت و لا تكتسب حجية الشيء المقضي به[4].

ثالثا:حالات الاستعجال الخاصة أمام القضاء الإداري

أ – الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

نصت المادة 942 على:" **يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. و يجوز له و لو تلقائيا، أن يخضع دفع هذ التسبيق لتقديم ضمان "**[5]

---

[1] – عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2014، ص 219–220

[2] – أُنظر: المادة 926، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[3] – المادة 922، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نفس المصدر.

[4] – أُنظر، عمر غول، المرجع السابق، ص 221.

[5] – المادة 942، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

يتضح لنا من نص المادة 942 أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن شريطة:

1-وجود دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية.
2-غياب النزع بصفة جدية حول وجود الدين.[1]

ب- الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات:

تنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" **يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.**

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد .

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

و يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

و تنص المادة 947:"**تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.**

يتضح لنا من خلال المادتين أنه يجوز اخطار المحكمة الادارية في حالة الاخلال بالتزامات الاشهار و المنافسة من قبل كل من له مصلحة في ذلك و يكون ذلك حتى لو

[1] - أُنظر: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 548.

قبل إبرام العقد الإداري، و ذلك حتى تتخذ المحكمة بمجموعة الاجراءات المذكورة في المادة 946، و حسب المادة 947 تفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المقدمة لها في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار.[1]

ج- الاستعجال في المادة الجبائية

تنص المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :" **يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب**"[2]

و منه يخضع الاستعجال في المادة الجبائية الى قانونين اجرائيين و هما قانون الإجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجبائية و هذا قد ينعكس عليه تعقيدا خلال التداخل في تطبيق كلا القانونين.[3]

[1] – أُنظر: زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 217-218.

[2] – المادة 942، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[3] – أُنظر: زواوي عباس، المرجع السابق، ص 218.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الولاية العامة للمحاكم الإدارية

" بالرجوع إلى الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية المتمثلة في الفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذا الفصل في دعاوى القضاء الكامل طبقا للمادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ فإنه يتبين أنه ترد استثناءات لبعض النزاعات، يؤول اختصاص الفصل فيها للقاضي العادي سواء كان ذلك الشخص العام مدعي أو مدعي عليه. ترد هذه الاستثناءات في ق.إ.م.إ وفي القوانين الخاصة[1] ".

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة ضمن ق.إ.م.إ

خول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 802 للقضاء العادي صلاحية النظر في بعض المنازعات، كي تفصل فيها، رغم أن الإدارة العامة تكون طرفا فيها، كما تضمن استثناءات أخرى بموجب المادة 516 والمادة 517[2].

نصت المادة 802 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" **خلافا لأحكام المادتين 800و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1- مخالفات الطرق

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو لبلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."[3]

---

[1]-بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص87.

[2]-أنظر: أحسن غربي، توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي، مرجع سابق، ص128-129.

[3]-المادة 802، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

أ- مخالفات الطرق:« Contravention de voirie »

"وهي كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرقات العمومية بالتخريب أو العرقلة أو التجاوز أو الإتلاف أو بمعنى أخر كل المخالفات التي تخص شبكة الطرقات أو المخالفات أو ملحقات الأملاك العمومية بصفة عامة دون أي تميز بين الطرق الكبرى (Grande voirie) أو الطرق الصغرى [1](Petite voirie)"

" ترى الدكتورة ميمونة سعاد "بأن مخالفات الطرق هي تلك التجاوزات والاعتداءات الواقعة على النصوص القانونية المنظمة للطرقات العامة"[2]

قد تحدث نزاعات حول مخالفات الطرق، بحسب نص المادة 802 التي أزالت اختصاص القضاء الإداري، وأقرت اختصاص القضاء العادي بدلا منه، دون مراعاة أن أحد أطراف النزاع شخص عام أي الإدارة العامة صاحبة الطريق من جهة، ومن جهة أخرى عدم الأخذ بعين الاعتبار تصرفات الإدارة التي فرضت المخالفة على الشخص[3] الذي ارتكبها كمعيار موضوعي، بل تم الأخذ بالمعيار القانوني الذي جاء كمعيار خاص استثنائي على القاعدة العامة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4].

ب – "المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية (التعويض) عن أضرار المركبات :يقصد بذلك تلك الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو للولاية أو للبلدية أو مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية وتقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس:

-المواد 124و136و138 من القانون المدني،

---

[1]-هاجر شنيخر، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع مؤسسات دستورية و إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي شيخ العربي التبسي-تبسه-، ص82.

[2]-ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر -المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي-، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، ديسمبر2017، ص341.

[3]-أنظر: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص65.

[4]-أنظر: نفس المرجع، ص.65

– والأمر رقم 15/74 مؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الإضرار.

– و الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات (ج .ر رقم 13)"[1]

إن سبب احالة هذه المنازعات للقضاء العادي كون القاضي العادي متمرس على مثل هذه النزاعات وأن القانون المطبق هو القانون الخاص، وكون ظروف وقوع حوادث المرور تتشابه بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو إدارة عامة[2].

ما يؤخذ على نص المادة أن المؤسس الدستوري حين ذكره لأشخاص القانون العام الذي يعود اختصاص منازعاتهم المتعلقة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة لهم للقضاء العادي، أنه بعد تعديل 2022 لم تضف الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية لنص المادة وأبقى فقط على أشخاص القانون العام المذكورة سابقا، و بالتالي ما يفهم هنا أن المؤسس الدستوري ترك الاختصاص للقضاء الإداري حين تكون المنازعة الإدارية متعلقة بتعويض ضرر ناجم عن مركبة تابعة للهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ج– المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت:

نصت المادة 516 من ق.إ.م.إ على أنه :"**ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين لقانون الخاص**".

يختص القسم العقاري بالنظر في المنازعات القائمة بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص و المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري طبقا لنص المادة 516 من قانون

[1]–بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص88.

[2]–أنظر: نفس المرجع، ص88.

الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 29-10-2009 حيث تضمن ما يلي: "**إن النزاعات القائمة بين الأشخاص الطبيعية والمتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقار للملكية التي غيرت حدودها أثناء عملية مسح الأراضي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري**[1]. أما المنازعات المنصبة على الترقيم النهائي أو الدفتر العقاري، فإن القسم العقاري التابع لمحكمة القضاء العادي غير مختص، وإنما ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية) طبقا للمعيار العضوي المكرس في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية[2].

د- المنازعات المتعلقة بالتبادل العقاري بين الدولة و الخواص:

"أورد قانون المنازعات الإجراءات المدنية و الإدارية منازعة معينة وأدخلها في اختصاص المحاكم العقارية (أي القضاء العادي) كي تنظرها بصفة استثنائية، رغم أن الإدارة طرفا فيها وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 517 ق.إ.م.إ وتتعلق بالدعاوى الخاصة بتبادل العقارات بين الدولة و أشخاص القانون الخاص، حيث ورد في هذه المادة "**ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص**"[3]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة

خلافا للاستثناءات الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشأن المنازعات التي ينظرها القضاء العادي ،نجد استثناءات أخرى في نصوص قانونية متفرقة ،نذكر منها :

---

[1]-أحسن غربي، توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي، ص 130.

[2]- انظر: نفس المرجع، ص 130.

[3]- مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2020/2019، ص26 dispace.univ-guelma.dz.

أ – المنازعات الجمركية:

نصت المادة 272 قانون الجمارك رقم07/79 المؤرخ في 1979/07/19على أن:"تنظر **الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"[1].**

ونصت المادة 273 من القانون نفسه على أن :"**تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة برفع الحقوق و الرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"[2]**

"يتضح من خلال هاتين المادتين أن مجمل القضايا الجمركية تكون خاضعة في نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي ماعدا القليل منها، والتي ترتبط بإدارة المرفق، فتخضع لرقابة القضاء الإداري. وحكمت بهذه الناسبة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك بتاريخ 1998/06/08 في قضية تتعلق بضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالحها :"**إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكمو عليه بقيمة المصوغ الضائع"[3].**

"إلا إنه في الغالب، فالاختصاص يعود للقضاء العادي، وذلك ما يؤكده مجلس الدولة في مجموعة كبيرة من قراراته نذكر منها مثالين هما:

* قضى مجلس الدولة في قضية بتاريخ 2001/07/16 بما يلي:" **يرمي النزاع إلى استرداد حقوق ممثلة في السيارة المتنازع من أجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة**

[1]–القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

[2]–المادة 273، قانون الجمارك، نفس المصدر.

[3]– بوجادي عمر، مرجع سابق، ص69.

الجمارك بدون وجه حق، ويؤول النظر في هذا الموضوع إلى القاضي المدني طبقا لمادة 273 من قان الجمارك كونه يتعلق باسترداد حقوقه، وهذا لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري."[1]

"* قرر مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29 عدم اختصاصه بالنظر في المنازعات الجمركية ،و جاء فيه ما يلي :"**دون حاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 272 و ما بعدها من قانون الجمارك"[2]**

ب – منازعات الجنسية:

تنص المادة 37 فقرة أولى من قانون الجنسية على ما يلي:" **تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية**". وتنص المادة32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن:"**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ...تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا."[3]**

نستشف من خلال هاتين المادتين وخاصة من كلمة (وحدها) الواردة ضمن المادة 37 من قانون الجنسية أن منازعات الجنسية مخولة للقضاء العادي بالتحديد المحاكم العادية كدرجة أولى[4]

"وما يمكن ملاحظته هو إصرار المشرع الجزائري على استبعاد أي هيئات قضائية أخرى للنظر في منازعات الجنسية مثل الهيئات القضائية الإدارية على اعتبار أن هذه

---

[1]– بوجادي عمر، نفس المرجع، ص69.

[2] –نفس المرجع، ص70.

[3] - المادة 32، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

[4]– أنظر: نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص412.

المنازعات هي منازعات مدنية و يظهر ذلك جليا من خلال اعتماده مصطلح "المحاكم وحدها".[1]

"حيث ترفع دعاوى الجنسية أمام قسم شؤون الأسرة باعتباره القسم المختص نوعيا. وهذا تأسيسا على الأحكام القضائية الكثيرة الصادرة عن قسم شؤون الأسرة والمتعلقة بالجنسية، مع العلم أن المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تذكر دعاوى الجنسية ضمن الدعاوى التي ينظر فيها هذا القسم"[2].

ج – منازعات الضمان الاجتماعي:

طبقا لما ورد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13، فإن هي اختصاص القضاء العادي منازعات الضمان الاجتماعي، الذي يعود اليه الاختصاص، طبقا لأحكام القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث نص على الطعن أمام المحكمة المختصة في قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة[3].

تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:"**يختص القسم الاجتماعي، اختصاصا مانعا في المواد الآتية: إثبات عقود العمل و التمهين، منازعات انتخاب مندوبي العمال، المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب، منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية للعمل**" وبالتالي ومن نص المادة فإن منازعات الضمان الاجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي بالمحكمة"[4]

" في قرار لمحكمة التنازع بتاريخ 14 يونيو 2009 بقولها: ... **و أنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2008صرحت هذه الجهة القضائية بأن النزاع ليس من**

---

[1]–نبيلة عيساوي، نفس المرجع ، ص412

[2]–نفس المرجع، ص413

[3]–أنظر:أحمد عمراني، الإطار القانوني و التنظيمي لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، جامعة أحمد بن بلة، وهران، دون سنة، ص15

[4]–أنظر: نفس المرجع، ص15

اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري. حيث أن النزاع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدائم من اختصاص لجان العجز الولائية طبقا لمقتضيات المادة 30 و ما يليها من قانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ويمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان الولائية محل طعن أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي..." [1]

نصت المادة 16 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على أنه" **تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي**"[2] تعتبر هذه المادة استثناء، عن القاعدة العامة التي تعتبر منازعات الضمان الاجتماعي من اختصاص القضاء العادي، وذلك من خلال منح القضاء الإداري سلطة الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي التي يكون أحد أطرافها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[3].

د- **التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة:**

طبقا للمادة 35 من ق. رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات الإقليمية و دواوين الترقية و التسيير العقاري والمؤسسات[4]

إن هذه الاستثناءات تؤكد اعتماد المشرع الجزائري المعيار المادي عند تحديده للجهة المختصة وذلك من خلال النظر إلى موضوع وطبيعة النزاع حيث أنه كلما رأى أن

---

[1]- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 190.

[2]-القانون 08-08، مؤرخ في 16صفر عام 1429 الموافق ل23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3]-أنظر: أحمد عمراني، مرجع سابق، ص16

[4]-أنظر: بلطرش مياسة، مرج سابق، ص89

موضوع النزاع يستلزم تطبيق القانون الخاص أوكل المنازعة للقضاء العادي حتى لو كان أحد أطراف النزاع إدارة عامة.

هـ – منازعات القائمة الانتخابية:

ان المشرع الجزائري لم يكن ثابتا في تحديده الجهة القضائية المختصة في نزاعات القوائم الانتخابية وهذا اتضح من خلال العديد من القوانين، حيث مفي ظل الأمر 97-07 منح المشرع الجزائري صلاحية النظر في منازعات القوائم الانتخابية لجهات القضاء العادي، المحكمة العادية الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي.[1]

ليأتي القانون العضوي 04-01 معلا للأمر 04-01، معدلا للأمر 97-07 ومخالفا له، وذلك من خلال منحه صلاحية النظر في منازعات القوائم الانتخابية للمحاكم الادارية وهو ما يتبدى من استعمال المشرع آنذاك لعبارة "**يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة**"[2]

ثم رجع المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال المادة 22 في فقرتها الثالثة من أحكام لقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى فنص صراحة على أن "الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أم لمحكمة المختصة إقليميا[3]

" **كما جاء القانون العضوي رقم 16-10، المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات والذي يجيز الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الإدارية أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ومن العبارة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري استعمل عبارة المحكمة فقط دون تحديد، و حسب رأي البروفيسور عمار بوضياف أنها أغمض و أغرب مادة في**

[1] –أنظر: جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، ماي 2021، ص 66

[2] –أنظر نفس المرجع، ص 66

[3] –نفس المرجع، ص66

القانون العضوي 16-10، المعدل و المتمم"[1]. وهو ما يؤكد تمسك المشرع الجزائري برأيه في منحه اختصاصات نظر نزاعات القوائم الانتخابية للمحاكم العادية وهو ما أكده مرة أخرى بموجب الامر 21-01 المتعلق بنظام لانتخابات الجديد، وذلك من خلال ذكره اختصاص القضاء العادي إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج[2] وهذا ما جاء به نص المادة 69 والتي تنص على:" **يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف(5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.**

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في اجل (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيها بحكم في أجل أقصاه (5) أيام دون مصاريف الإجراءات و بدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من لأشكال الطعن".[3]

في هذا السياق، وقع خلاف حول الجهة المختصة بمنازعات القيد الانتخابي، ذلك أن البعض يرى ضرورة تدخل القضاء العادي في مثل هذه المنازعات كونها تشير الى مسائل متعلقة بالأهلية والسن والموطن والتي هي من اختصاص القاضي العادي، في حين يرى

---

[1]-بوكوبة خالد وموسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، السنة 2019، ص859

[2]-أنظر: جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص67

[3]-قانون 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بالامر 21-01 في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم بالأمر 21-05 في 22-04-2023، ج ر، العدد 30، سنة 2021، الأمر 21-10 في 25-08-2021، ج ر 65 ،سنة 2021

البعض الآخر أن القضاء الواجب التدخل في منازعات القيد في القوائم الانتخابية[1] لا بد أن يكون القضاء الإداري أي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وأنا أشاطرهم الرأي، ذلك أن الأمر يتعلق بمنازعة إدارية حقيقية، حيث أنه كلما توفرت صفة الإدارة ودون أن تتنازل عن مظهر السلطة العامة واستخدمت وسائل القانون العام الغير مألوفة في القانون الخاص اعتبر عملها إداري وتدخل منازعاتها ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري[2].

[1]–أنظر: جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص67

[2]–أنظر: جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، نفس المرجع ، ص67

المبحث الثاني: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء بأحكام جديدة و مهمة لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي تم إحداثها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] إضافة إلى ما تضمنه القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ولعل أبرز ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة اختصاصات إضافية وذلك بجعلها صاحبة الاختصاص الابتدائي في بعض الدعاوى المحددة حصرا.

الغرض من وراء إنشاء محاكم إدارية للاستئناف هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، مع تعزيز نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[3]

المطلب الأول: الاختصاص كأول درجة في قضايا المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية

تطبيقا لنص المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية للاستئناف كأصل عام صاحبة الاختصاص القضائي في الطعون بالاستئناف المتعلقة بالقرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى إلا أن المشرع أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصا ابتدائيا للفصل في بعض الدعاوى[4]، حيث نصت المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ على:" **و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر**

---

[1]-أنظر: بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2022، ص 503

[2]-أنظر :نفس المرجع، ص503

[3]-أنظر: نفس المرجع، ص 504

[4]-أنظر: قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، النظام القضائي الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، سنة 2023، ص103-104

بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية."[1]

اعتمد المشرع في المادة 900 مكرر عند تحديده هذا النوع من الاختصاص القضائي الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، على المعيار العضوي-: Critère organique وذلك من خلال النظر إلى الجهة مصدرة القرار أو التصرف المطعون فيه.[2]

حيث خول المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة صلاحية النظر في الّطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصّادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما خولها اختصص الطّعون الخاصة بتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن ذات الجهة [3].

" في هذا الصدد، ما المقصود بالإدارة المركزية ؟

"**بالنسبة للإدارة المركزية، استعمل المشرع مصطلح "الدولة" الذي يفهم منه الإدارة المركزية أو السلطة الإدارية المركزية والذي يعد المفهوم الضيق لمصطلح الدولة. فالإدارة المركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن أمثلتها: الأمانة العامة للرئاسة، الوزارات،...تكون قراراتها الإدارية موضوع دعوى قضائية**" أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، كقاضي درجة أولى، تشمل الإدارة المركزية كل من [4] :

تشمل الإدارة المركزية للدولة الجزائرية كل من:

[1]–المادة 900 مكرر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره .

[2]– أنظر :محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ،ص131

[3]–أنظر :قبايلي طيب، مرجع سابق، ص104-105

[4]–أنظر: نفس المرجع، ص63

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

يسير رئيس الجمهورية رئاسة الجمهورية والتي تعتبر مؤسسة إدارية حيث يتولى تسيير مهامه بنفسه و بأجهزة مساعدة[1].

إن ما يصدر عن مصالح رئاسة الجمهورية وبالأخص الأمانة العامّة من قرارات إدارية، تعتبر محل رقابة قضائية من خلال الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 والتعديل الحاصل على قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13[2]

من أهم تلك التصرفات نذكر:

أ – الأوامر:Les ordonnances

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنه :"**لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.**

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر،على أن تفصل فيها في أجل (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور

[1]– أنظر: قرواز فرحات، محاضرات في القانون الإداري لطلبة السنة الأولى ليسانس، التنظيم الإداري، ج الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2018-2019، ص44.

[2]– أنظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص132.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"[1] .

نصت أيضا المادة 146 مت التعديل الدستوري على أنه:" **يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه،**

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. [2]

الأصل في التشريع يكون من صلاحيات أو مهام السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه– مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني–،إلا أنه ومن المتعارف عليه أن لكل قاعدة استثناء ذلك أنه في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية وبالضبط رئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر وذلك في الحالات التالية: [3]

1 –التشريع في خلال العطل البرلمانية، حيث سمح المشرع الجزائري في خلال العطلة البرلمانية –والتي تدوم شهرين فما أقل– لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر. [4]

[1]–دستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، ب:

– القانون رقم 02–03، المؤرخة في 10 أبريل 2002، المعدل و المتمم،

– بالقانون 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم،

– القانون 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07مارس 2016، معدل و المتمم ب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1442، الموافق 02 ديسمبر سنة 2020.

[2]–من دستور 96 المعدل والمتمم، السابق ذكره

[3]-أنظر: حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار صمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة يحي فارس، المدية، ص 235

[4]– أنظر: حبيب الرحمان، نفس المرجع، ص 235

"**2 –**التشريع خلال شغور المجلس الشعبي الوطني، يكونعادة بتفعيل اجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية وحده.[1]

3 – في الحالات الاستثنائية الواردة ضمن المادة 107 من التعديل الدّستوري لسنة 2020 والتي يقصد منها الحالات التي تكون فيها سلامة البلاد وأمنها مهددين نتيجة لظروف غير عادية، حيث يمنح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية في هذه الحالات سلطة التشريع بأوامر. [2]

4 – كذلك يمنح المؤسس الدّستوري الجزائري سلطة اصدار مشروع الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة ما لم يصادق عليه البرلمان في أجل 75 يوما[3]

في هذا السياق وقع اختلاف حول مدى إمكانية اخضاع أوامر رئيس الجمهورية للرقابة القضائية

حيث ذهب الاتجاه الأول بالقول أن الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية لا تخضع للرقابة القضائية كون هذه الأخيرة تكتسي طابع التشريع وذلك كون المادة 142 من التعديل الدّستوري لسنة 2020 تحمل في صياغتها مصطلح "**أن يشرع**"[4]أي أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة لا يعتبر هيئة إدارية وبالتالي القرارات الصادرة عنه ليست قرارات إدارية بل أعمال تشريعية من تاريخ اتخاذه لها لا من تاريخ موافقة البرلمان عليها ومن القائلين بهذا الرأي نذكر الأسود محمد أمين، السعيد بو الشعير، إلى جانب عقيلة خربا شي[5]

---

[1]–أنظر:عمار بوضياف، مرجع سابق، ص198

[2]–أنظر: حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص 239

[3]– أنظر: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 199

[4]–أنظر: ميمونة سعاد، الأوامر الصّادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدّستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016، ص268.

[5]–أنظر: نفس المرجع، ص269

في حين يذهب الاتجاه الآخر إلى اعتبار أوامر رئيس الجمهورية قرارات إدارية متمتعة بقوة التشريع، تقبل الطّعن فيها أمام القضاء الإداري أي المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة قبل المصادقة عليها من قبل البرلمان كونها صدرت عن هيئة إدارية، وبمجرد مصادقة البرلمان عليها يضفى عليها طابع التشريع وتصبح غير خاضعة للرقابة القضائية[1]، ومن بين القائلين بهذا الرأي نجد خالفة معمري، الأستاذ مراد بدران، ونصر الدّين بن طيفور.

وأنا أشاطر الرأي الثاني الذي يعتبر أوامر رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها دستوريا، قرارات إدارية مركزية تخضع لرقابة القضاء ذلك أن المشرع الجزائري نص على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بنظر دعاوى مشروعية القرارات الإدارية المركزية وأنا أعتبر أوامر رئيس الجمهورية من قبيل ذلك، ومن جانب آخر نرى أن خضوع الأوامر للرقابة القضائية فيه حماية لحقوق وحريات الأفراد.

ب – القرارات التنظيمية والقرارات الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية قيادة السلطة التنفيذية ويعتبر السلطة الإدارية العليا، تتمثل سلطته بشكل أساسي في ممارسة السلطة التنظيمية –توقيع المراسيم الرئاسية– وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة [2] وفقا للمادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020سلطة التعيين في المناصب المملوكة لرئيس الجمهورية هو نتيجة السلطة العامة التي يمارسها باعتباره السلطة العليا للإدارة–[3]، وضمان أمن الدولة، تتكون رئاسة الجمهورية بالإضافة إلى رئيس الجمهورية من مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية الخاضعة لسلطة الرئيس ممثلة في الأجهزة الداخلية كالأمانة العامة و الديوان الرئاسي

[1]–أنظر: ميمونة سعاد، نفس المرجع، ص269

[2]–أنظر: صبرينة عجابي، معيار مدى اختصاص القضاء الإداري (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2018–2019، ص235

[3]–أنظر: بن معمر رابح، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والتظلم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 70

إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمدير الإدارة، مدير الاستقبال، الإقامة الرسمية...[1]

إن الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية هي محل طعن بالإلغاء مما كانت غير مشروعة، لكن هذا لا ينفي استبعاد بعض من أعمال رئيس الجمهورية عن الرقابة القضائية كونها أعمال سيادة وذلك استنادا إلى نظرية أعمال السيادة، فهي محصنة من رقابة القضاء.[2]

" إن الهدف الأساسي من الرقابة القضائية على التنظيمات التي تصدرها الإدارة يتمحور أساسا في تحقيق الفعالية من جانب الإدارة، والحماية اللازمة لفائدة الأفراد. أما عن أساس ولاية القضاء الإداري في بسط رقابته على التنظيمات فمرده يرجع أساسا الى اعتبار التنظيمات المستقلة قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي. وبالتالي تخضع إلى رقابة القاضي الإداري، إلى جانب أنها تعد صادرة عن السلطة المركزية"[3]

وتأسيسا على ذلك فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة تختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والمتمثلة في المراسيم سواء كانت تنفيذية أو رئاسية إضافة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك من خلال فحص مدى احترام الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالقرار الإداري محل الطّعن[4].

الفرع الثاني:الحكومة

يقود الحكومة وزير أول أو رئيس حكومة(أولا) بالإضافة للوزراء(ثانيا).

أولا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

---

[1]-أنظر: صبرينة عجابي، مرجع سابق، ص235

[2]–أنظر: نفس المرجع، ص236

[3]– بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر–، سنة 2022، ص634.

[4]–أنظر: نفس المرجع، ص634

"إن النظام الدستوري الجزائري قبل تعديل الدستور سنة 2008 عرف منصب رئيس الحكومة، الذي ظهر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1988 الذي مس أحكاما تتعلق بالسلطة التنفيذية الواردة في دستور 1976، وتم تكريس المنصب "رئيس الحكومة" في دستور 1989 وثبت في دستور1996.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 غير التسمية إلى الوزير الأول. كما غير الصلاحيات المتعلقة بالسلطة التنفيذية"[1] .

أما حاليا وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، يترأس الحكومة وزيرا أولا أو رئيس حكومة، يعينه رئيس الجمهورية، اعتبارا للمادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه:"**يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.**

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية."[2]

"التي أفصحت عن العودة لتبني نظام رئيس الحكومة أو الإبقاء على إعمال نظام الوزير الأول، فإن أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة، في حين يقودها الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"[3].

يشارك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا، فطبقا للمادة112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 للوزير الأول في اطار ممارسته اختصاصاته المقررة بموجب أحكام الدستور له أن يعين في

[1]–تياب نادية، سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري، ج الأول، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2014–2015، ص48elern.univ–tlemcen.dz.

[2].–أنظر :أكلي نعيمة، القانون الإداري مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، السنة الجامعية2020–2021، ص74

[3]–نفس المرجع، ص74

بعض شريطة موافقة رئيس الجمهورية، ويتم التعيين بقرارات إدارية على شكل مراسيم تنفيذية [1].

تعتبر المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول ضمن الصلاحيات الممنوحة له قرارات إدارية وتخضع بطبيعتها إلى رقابة القاضي الإداري أي المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة طبقا للقانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، هذا الأخير الذي له سلطة الرقابة على مشروعيتها ومدى توافقها مع أحكام وقواعد القانون الإداري[2].

ثانيا: الوزارة

إن زيادة الوظائف التي تفرضها الدّول الحديثة أدى الى تقسيم هذه الوظائف بين هيئات مركزية هي الوزارات والتي يحدد القانون تنظيمها وسيرها، حيث يمثل كل وزير في وزارته الدّولة ذلك أنه يتصرف باسمها[3].

الوزارات هي المظهر الرئيسي للسلطة لإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وهي أصدق صورة للسلطة الإدارية الممركزة، بحيث تختص الوزارة بعمل إداري بحت، وعلى رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي.

يعين الوزير من طرف رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الأشكال".[4]

يعود اختلاف الأنشطة أو الأعمال التي يقوم بها الوزراء عن بعضها البعض الى طبيعة القطاع الذي يتولى كل وزير تسييره. حيث يتولى كل وزير تمثيل وزارته مع إصدار العقود والقرارات الإدارية. [1]

---

[1]–أنظر: بن معمر رابح، مرجع سابق، ص70

[2]–أنظر: حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص243

[3]–أنظر: قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط 2001،د د ن ،سنة 2001 ، ص171.

[4] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص229

للوزير بصفته عضوا في السلطة التنفيذية له صفتان، الصفة السياسية كعضو في مجلس الوزراء، والصفة الإدارية كعضو رئيس إداري لمجموعة المرافق و المؤسسات و الهيئات المكونة للوزارة التي يشرف عليها، فيقوم بوظيفة التنظيم لوزارته وضمان حسن سيرها باطراد واستمرار، وذلك عن طريق سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية[2].

كما يعتبر الوزير الرئيس الإداري المركزي المختص، وله الأهلية القانونية لممارسة صلاحيات ومظاهر السلطة الرئاسية بمختلف عناصرها على موظفي وزارته، فله سلطة التعيين –إلى حد ما–، سلطة نقلهم، ترقيتهم وتأديبهم، إرشادهم، وتوجيههم، وله حق إصدار القرارات الإدارية الفردية (قرارات وزارية)[3]

تعتبر القرارات الإدارية التي يصدرها الوزير في إطار اختصاصه الإداري والذي يشمل تعيين موظفي الوزارة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم، والمتمثلة في تحقيق الأهداف التي أنشئت الوزارة من أجلها قرارات إدارية فردية صادرة عن سلطة إدارية مركزية، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة في الفصل في الطعون بالإلغاء الموجهة ضدها، وكذا بالفصل في الطعون بالتفسير وفحص مشروعية هذه القرارات[4].

---

[1]–أنظر: علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري– التنظيم الإداري–المبادئ العامة للقانون الإداري التنظيم الإداري و تطبيقاته في الجزائر– الجزء الأول–، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ص75.

[2]–أنظر: أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص75

[3]–أنظر: نفس المرجع، ص75

[4]–أنظر: بن معمر رابح، مرجع سابق، ص 71

المطلب الثاني: الطعن في قرارات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

إضافة لما تم تناوله في المطلب الأول من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة أولى في قرارات السلطات الإدارية المركزية، أقر المشرع الجزائري اختصاصها أيضا في الفصل في كل من القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و هو ما سنتطرق اليه من خلال (الفرع الأول) و كذلك المنظمات المهنية الوطنية (الفرع الثاني).

هذا الاختصاص لازال مخولا لمجلس الدولة لحين تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، و التي تفصل فيها بقرار قضائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات ادارية.

الفرع الأول: الطعن في قرارات الهيئات العمومية الوطنية.

"هي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العمومية بمعنى أن نشاط و اختصاص الهيئة العمومية ينصب على مرفق عمومي بمفهومه المادي أي الخدمات العامة الملبية للاحتياجات العامة للجمهور و المجموعة الوطنية. عهد المشرع لمجلس الدولة سلطة النظر كدرجة أولى و أخيرة في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، و يدخل تحت هذا المفهوم على سبيل المثال لا الحصر كل من المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري."[1]

و نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر على ما يلي:" ...**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير**

[1]- عادل بوراس، مرجع سابق، 2014، ص 106.

و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية ... ".[1]

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية بقرارات ابتدائية يستأنف فيها أمام مجلس الدولة بعدما كان هذا الأخير ينظر فيها كدرجة أولى و اخيرة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الادارية و استحداث المحاكم الادارية للاستئناف و تكليف المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر فيها.[2]

و منه نستنتج أنه بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف و هو الطعن بالاستئناف أوكل المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة دون غيرها اختصاص النظر و الفصل ابتدائيا في دعاوى المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و أخرجه من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية حيث ترك للأخيرة اختصاص الفصل فقط في دعاوى القضاء الكامل التي سنتطرق اليها لاحقا ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات المتواجدة على مستوى العاصمة.

"يدخل تحت هذا الصنف كل من المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري و جهات أخرى كثيرة."[3]

أولا: المجلس الشعبي الوطني:

" تخضع الأعمال الإدارية البحتة للبرلمان لرقابة الجهات القضائية الإدارية كما هو الحال في فرنسا، و في الجزائر يعود لمجلس الدولة سلطة النظر في القرارات

[1]–المادة 900 مكرر، قانون افجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2]– أُنظر : بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 568–569.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارة، الأولى، جسور، الجزائر، سنة 2013، ص 232.

الإدارية الصادرة عن البرلمان في إطار نشاطه الإداري البحت" [1]، حيث صدر عن مجلس الدولة قرار بتاريخ **2010/04/28**و جاء فيه ما يلي :

"« حيث أن القرار المتنازع عليه المتخذ بتاريخ: 2009/06/07 من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته رئيسا لهذا المجلس البرلماني و الذي قرر بموجبه هذا الأخير عدم تجديد الإجراء الاستثنائي المتمثل في صب التعويضات البرلمانية لنواب حزب العمال في الحساب الجاري لهذا الحزب و يعتبر قرار برلماني. حيث إن القاضي الإداري مختص بالفصل في نزاع يتعلق بعمل المجالس البرلمانية و نتيجة لذلك الفصل في طعن موجه ضد قرار برلماني قصد المنازعة في شرعيته»."[2]

"غير انه لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة سلطة النظر في القرارات البرلمانية ذات الطابع التشريعي و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2011/09/28 الذي جاء فيه« كما جاء في قرار آخر لمجلس الدولة حول القرارات البرلمانية ذات الطابع التشريعي حيث أقر أنها لا تدخل في مجال اختصاصه سلطة النظر فيها و الذي صدر عنه بتاريخ 2011/09/28 ما يلي: " حيث أن المدعين بصفتهم نواب من المجموعة البرلمانية للتجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية يلتمسون التصريح بعدم مشروعية محضر الجلسة العلانية للمجلس الشعبي الوطني المحرر في 2009/11/17 و المنشور بالجريدة الرسمية للمناقشات رقم 134 المؤرخة في 2009/11/30 فيما حذفت منه بعض العبارات المدونة في تدخلهم حول مشروع قانون المالية لسنة 2010. حيث إذا كان من المبادئ العامة للقانون أن الفصل في النزاعات المتعلقة بأعمال المجالس البرلمانية يعود لمجلس الدولة فانه من المستقر عليه ان اختصاص هذه الجهة القضائية الإدارية العليا في المجال ينحصر في البت في النزاعات المنصبة حول تعويضات النواب و الموظفين و النزاعات التي

[1]– عادل بوراس، المرجع السابق، ص 106.

[2]– نفس المرجع، ص 108.

تخص المسار المهني للموظفين و الطعون الرامية إلى رقابة الأعمال البرلمانية البحتة التي تساهم مباشرة في سن القوانين أو المصادقة عليها ».[1]"

ثانيا :المحكمة الدستورية:

تعد المحكمة الدستورية هيئة عمومية وطنية، و تكون قراراتها الإدارية الصادرة في إطار نشاطها الإداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حيث تنظر و تفصل في دعاوى المشروعية المرفوعة ضد قراراتها الادارية، بعد أن كانت من اختصاص مجلس الدولة، و يستمر في النظر فيها إلى غاية تنصيب المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث جاء في قرار صادر عنه بتاريخ 12-11-2001 في قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري[2] سابقا مايلي :

« حيث أن الطاعن قام برفع الدعوى الحالية ملتمسا إلغاء القرار الصادر بتاريخ: 1999/03/11 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسية في 15 أفريل 1999 ... حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ... حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري و التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع » "[3]

[1]- عادل بوراس، نفس المرجع، ص 106-107.

[2]- أُنظر :نفس المرجع، ص 107-108

[3]- نفس المرجع، ص 108.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات المنظمات المهنية الوطنية.

تعد المنظمات المهنية الوطنية من أشخاص القانون العام و هي عبارة عن تجمعات أشخاص كلفها المشرع بتنظيم مهنة معينة، كم تتمتع بامتيازات السلطة العامة و تدخل ضمنها: منظمة المحامين و الغرفة الوطنية للموثقين و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و غيرها، و رغم أنها ليست ذات طابع إداري إلا أن المشرع اعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئناف بالجزائر العاصمة وفقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.[1]

و أضاف الأستاذ عمار بوضياف قائلا أن:" **بإدراج المنظمات المهنية الوطنية أورد المشرع الجزائري استثناءا يتعلق بالمعيار العضوي. فالمنظمة المهنية الوطنية ليست إدارة عمومية، و لا مؤسسة عمومية، و رغم ذلك يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها. و السبب هو اعتبار المشرع لقراراتها بأنها قرارات إدارية وجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري.**"[2]كما اعتبر القضاء في فرنسا القرارات التي تصدرها بعض الهيئات الخاصة قرارات ادارية يطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري كونها تساهم في ادارة مرفق عام و تهدف لتحقيق المنفعة العامة لهذا وجب أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة رغم أنها ليست مؤسسات عمومية.[3]

و طبقا لنص المادة 900 مكرر في الفقرة 03 من قانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة بالإضافة لاختصاصها الأصيل، تختص كذلك كأول درجة بالفصل في دعاوى المشروعية المرفوعة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية. و انطلاقا من المادة 04 من قانون98-01 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة و

[1]- أُنظر :عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 232/عادل بوراس ، مبدأ التقاضي على درجتين في المدة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 108.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 233.

[3]- أُنظر : نفس المرجع ، ص 233.

سيره و اختصاصاته يبقى مجلس الدولة يفصل في قرارات الصادرة عن هذه المنظمات إلى حين تنصيب المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

و من بين المنظمات المهنية الوطنية التي يطعن في قراراتها بالإلغاء نذكر منهم:

أولا : المنظمة الوطنية للمحامين:

نصت على تأسيسها المادة 85 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على" **تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الإتحاد. غير أنه يمكن أغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين (2) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين...**"[1]

و تصدر عن منظمة المحامين أنواع من القرارات يطعن فيها أمام مجلس الدولة، مثل الطعن في نتائج انتخابات المنظمة و ذلك حسب المادة 96 من نفس القانون حيث يجوز بعد تبليغ محضر الانتخابات لوزير العدل حافظ الأختام أن يطعن نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة كما يجوز لأي مترشح الطعن فيها خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عنها و يفصل مجلس الدولة في الطعن خلال شهر من تاريخ اخطاره[2]

و خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخاب مجلس المنظمة يتم انتخاب من بين أعضاءه مجلسا للتأديب لمدة 3 سنوات حيث يفصل المجلس بقرار مسبب في العقوبات التأديبية المتمثلة في إنذار، توبيخ، توقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة أو الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. [3]

ثانيا : الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين:

[1] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذ الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

[2]– أُنظر : – عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 109/عمر غول، اختصاص القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 117 .

[3]– أُنظر : عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 110.

نصت عليها المادة 40 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي قانون المحضر القضائي التي جاء فيها: « **تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها ...**»،[1]و أيضا نص المادة 41 من ذات القانون « **تنشأ غرف جهوية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها**». و طبقا للمادة 51 من نفس القانون ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي، و يتم انتخابه من بين اعضاء الغرفة الجهوية حيث يتشكل من سبعة (7) من بينهم 6 أعضاء منتخبين و رئيس الغرفة، رئيسا. و من العقوبات التي يمكن توقيع العقوبات الآتية على المحضر القضائي: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة(6) أشهر، أو عقوبة العزل.[2]

و تعد قرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين قرارات ادارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، حيث جاء في القرار له رقم 044879 بتاريخ 2008/10/21 فصل فيه بإلغاء قرار عزل محضر قضائي، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" **حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي يرمي إلى إلغاء قرار العزل الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2007/04/17 تحت رقم 1050 المتضمن عزل المحضرة القضائية من مهنة المحضر القضائي. حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في 1991/06/01 التي تنص بأن التوقيف المؤقت و العزل المنصوص عليه بالمادة 7 يقرر بموجب قرار وزير العدل بناء على رأي موافق من طرف الغرفة الوطنية... حيث أن المطعون ضده وزير العدل يدفع في مذكرته الجوابية بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 185/91 الذي تستشهد به الطاعنة قد ألغي بموجب القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي هذا من جهة و من جهة أخرى يضيف**

[1]- عادل بوراس، نفس المرجع، ص 111.

[2]- أُنظر : نفس المرجع، ص 111.

بأن قرار العزل مبني على أحكام المادة 57/فقرة2 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي. لكن حيث أن أحكام المرسوم رقم 185/91 لم تلغ بموجب القانون رقم 03/06 إذ تنص المادة 66 منه تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون و بالتالي فإن هذا الدفع في غير محله... حيث أخيرا فإن المادة 53 من نفس القانون الفقرة 2 نصت على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 لأعضاء المكونين للمجلس التأديبي حيث أنه يتبين مما سبق ذكره أن قرار العزل الذي يستند على أحكام المادة 57 من القانون 03/06 قد جاء مخالفا للقانون مما يستوجب إذا إلغاءه" [1]

كما يجوز لكل من وزير العدل، حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني الطعن في قرار المجلس التأديبي في أجل (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن و التي تفصل في جلسة سرية [2].و يجوز الطعن في قرارها أمام مجلس الدولة، كما جاء في قرار له صادر بتاريخ 2002/06/24 حيث جاء فيه:" **أن وزير العدل رفع طعنا لإلغاء قرار صادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الجهوية لمحضري الشرق القاضي ببراءة المحضر القضائي الذي اوقف عن العمل بعد صدور حكم جزائي عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة التي حكمت عليه بثلاث أشهر سجن وقف التنفيذ و 20.000 دج غرامة. حيث أن الغرفة الوطنية قضت ببراءته و اعادة ادماجه في عمله بموجب قرار صادر بتاريخ 27-01-2000 حيث رفع وزير العدل طعنا في هذا القرار، حيث أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 185/91 المؤرخ في 01 جوان 1991 تنص على ان تعيين المحضرين يتم بواسطة قرار من وزير العدل، و منه لديه**

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 044879 ، المؤرخ في 2008/10/21، مجلة مجلس الدولة العدد 9، سنة 2009، ص 138-139، أنظر الملحق رقم 1.

[2]- عادل بوراس، مرجع سابق، ص 112.

الصفة و المصلحة للتقاضي و بما ان الوقائع التي ارتكبت أثناء اداء مهنته فإن الطعن بالإلغاء المرفوع من طرف وزير العدل قانوني و مؤسس استجيب له"[1]

و أثار هذا القرار عدة ملاحظات هي:

منها طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم تنص على امكانية مجلس الدولة الطعن في قرارات المنظمات المهنية فإذا أعطى لهذه القرارات الصبغة القضائية تكون بذلك الغرفة الوطنية للمحضرين قضاء أول درجة و أن مجلس الدولة هنا ينظر للقرارات باعتباره جهة استئنافية و هو ما يتنافى مع القانون العضوي 05-11 الذي نص على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و منه فالمنظمات المهنية الوطنية لا تدخل ضمن التنظيم القضائي و قراراتها تصدر باسمها رغم وجود العنصر القضائي.[2]

1-المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين:

تم إنشاءها بموجب المادة 7 من الأمر رقم 95-08 المتعلق بمهنة مهندس الخبير العقاري و تسير من طرف المجلس الوطني و مجالس جهوية و باعتبارهم السلطة التأديبية. و حسب نص المادة 19 من ذات القانون فإن المجلس الوطني لوحده المؤهل للنطق بالعقوبة التأديبية حيث نصت على :« يؤهل المجلس الوطني للهيئة، بناء على اقتراح المجالس الجهوية، للنطق في حق المهندسين الخبراء العقاريين المقصرين بالعقوبات ... » [3]

لم تنص المادة 19 أعلاه على الجهة القضائية التي يطعن أمامها في قرارات المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين، و في قرار اصدره مجلس الدولة قضى باختصاصه في الطعن بالإلغاء في قرارات المجلس الوطني كونه هيئة إدارية

---

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 04827 المؤرخ في 2002/06/24، قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، ص 171 و ما بعدها ، أُنظر الملحق رقم2.

[2]- انظر : عادل بوراس، مرجع سابق، ص 113.

[3]- أُنظر : نفس المرجع، ص 114 .

مركزية، استنادا إلى المادة 901 من قانون رقم 08-09 المعدل و المتمم. الا أنها لم تكن تنص على اختصاصه بالفصل في قرارات المنظمات المهنية الوطنية، فكان من الأفضل لو استند على المادة 9 من قانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و سيره.[1]

و جاء في الاجتهاد الصادر عن الغرف المجتمعة بمجلس الدولة بتاريخ 2011/06/27 أن: المدعو (د.ع) طعن بالإلغاء في قرار أصدره المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين في 01 أكتوبر 2009 المتضمن توقيفه لمدة سنتين عن ممارسة مهامه، و أن كل من مجلس الدولة و الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر دفعا بعم الاختصاص، و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فنجد أنه صدر عن هيئة ادارية مركزية و منه فهو يخضع لرقابة مجلس الدولة بكل غرفه المجتمعة و قابل للطعن فيه بالإلغاء أمامه طبقا للمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و بعد فصل مجلس الدولة في تنازع الاختصاص صرح بأنه مختص للفصل في الطعن بالإلغاء. [2]

حسب ما جاء في المادة 13 من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**تسري قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون، الخاصة بالجهات القضائية الإدارية و المحاكم التجارية المتخصصة ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة. و تبقى الجهات القضائية الإدارية و الأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.**"[3]و كذلك المادة 4 من القانون رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22- 11 و المتعلق بمجلس الدولة المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته و التي نصت على: " **في انتظار**

[1]- انظر : عادل بوراس، نفس المرجع، ص 115-116.

[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 068359 المؤرخ في 2011/06/27، تنازع اختصاص بين محكمة ادارية و مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص 85 و ما بعدها، انظر الملحق رقم3.

[3]- المادة 13، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

تحال الاستئنافات و الطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة و المسجلة و/ أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة، بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها."[1]

و منه انطلاقا من المادتين 13 و 4 أعلاه نستنتج أنه لم يتم بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف و أنه ستبقى القوانين الملغاة سارية المفعول إلى غاية تنصيب هذه الهيئات القضائية، أي أنه سيبقى مجلس الدولة في هذه المرحلة الانتقالية يعمل كجهة قضائية فاصلة ابتدائيا و نهائيا في دعاوى المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و كذلك المنظمات المهنية الوطنية، إلى غاية تنصيب المحكمة الإدارية بالعاصمة.

[1]– قانون عضوي رقم 98–01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 معدل و متمم، بالقانون رقم 22–11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

مما سبق التعرض اليه في الفصل الاول توصلنا الى ان المشرع الجزائري ضمن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية صرح بأن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة، أي صلاحية المحكمة الادارية للفصل في كل الدعاوى الادارية كجهة ناظرة للوقائع و القوانين الا ما استثني بنص و اوكل لجهات قضائية اخرى، هذه الجهات لن تخرج عن القضاء العادي، المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة.

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد المنازعة الادارية على عدة معايير متمثلة في المعيار العضوي كقاعدة عامة، ثم المعيار المادي كاستثناء، استحدث المشرع الجزائري في التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية و الادارية المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، و التي منحها على غرار اختصاصها الاصيل النظر كدرجة اولى في قضايا مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

الفصل الثاني

إن منح المحاكم الإدارية الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، لا ينفي إغفال هذه الأخيرة في تقدير المصالح المتنازع عليها بين المتقاضين في بعض الأحيان، ما ينجم عنه صدور قرارات وأحكام غير عادلة وبها مساس لحقوق وحريات الأفراد.

هذا ما دفع المشرع الجزائري أن يجعل من القرارات والأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية محل رقابة من قبل الهيئات القضائية الأعلى والتي تقوم بتقويمها، متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف والمستحدثة مؤخرا بموجب التعديل الدستوري 2020 و بموجب قانون التنظيم القضائي (المبحث الأول)، و كذا مجلس الدولة المنصوص عليه سابقا (المبحث الثاني)، وهذا سعيا من المشرع الجزائري للحفاظ على حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة.

المبحث الأول: التقويم على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف.

تنظر المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها هيئات الدّرجة الثانية في هيكل القضاء الإداري في الطعون بالاستئناف المقدمة أمامها ضد القرارات او الأحكام الصادرة ابتدائيا في الدعاوى الإدارية لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث للطعن بالاستئناف باعتباره الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف، بعد مرورنا بمفهوم الطعن بالاستئناف(المطلب الأول)، ثم معرفة انواع الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر و الفصل فيها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الطّعن بالاستئناف وأهم ما يميزه عن غيره من طرق الطّعن الأخرى وذكر أنواعه، ثم التطرق الى أحكامه العامة.

الفرع الأول: معنى الطعن بالاستئناف:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي وجدت العديد من التعريفات الفقهية المختلفة باختلاف مدلولاتها (أولا) ثم سنرى صور الطعن بالاستئناف (ثانيا)

أولا : تعريف الطعن بالاستئناف:

وجدت العديد من التعريفات الفقهية للطعن بالاستئناف اختلفت صياغاتها الا انها تحقق نفس المقصد و الغاية، باعتباره وسيلة قانونية هامة لتحقيق العدالة في النظام القضائي الا ان طبيعته ادت الى تعريفه من عدة زوايا حسب موقع المتعامل معه اذا كان فقيه أو مشرع أو قاضي أو متقاضيا .[1]

1-التعريف التشريعي:

[1]- انظر : بوراس عادل، مركزية جهة الاستئناف في المادة الادارية و اشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص 247.

فنجد المادة 332 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13قدمت تعريفا تشريعيا للاستئناف بحسب الهدف منه، حيث نصت على أنه:" **يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.**" [1]

2-التعريف الفقهي:

"**فالفقيه "شابي"Chapus" يقر بالدور العملي لاتصاله بمبدأ التقاضي على درجتين، و يستعمل مصطلح "القاعدة" عوض "المبدأ"، كما يستعمل أيضا مصطلح "الآلية".**

الطعن بالاستئناف باعتباره طريقة من طرق الطعن العادية عرفه الفقه على أنه « للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية، و أخرى أمام محكمة أعلى درجة-ثاني درجة-الاستئنافية»[2] و عرفه الدكتور بوجادي عمر في رسالته للدكتوراه بأنه:" **طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف، من أطراف القرار القضائي الصادر من أية محكمة إدارية التقدم من الجهة الأعلى درجة لها، و هي المحكمة الإدارية للاستئناف، معبرا فيه عن عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية في أي قرار قضائي صادر فيها، مطالبا فيه المحكمة الإدارية للاستئناف، إعادة النظر فيه، من خلال دعوى الاستئناف**"[3]و عرف على أنه "**يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول و هو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين». و يشكل الاستئناف بذلك الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب اثر الناقل للاستئناف.**"[4]

[1] - المادة 332، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2]- بوراس عادل، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و اشكالاتها، المرجع السابق، ص 247.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 324.

[4]-بوراس عادل، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و اشكالاتها، المرجع السابق، ص 247-248.

جاءت هذه التعاريف نتيجة لعدة تطورات مر بها الطعن بالاستئناف في المادة المدنية و الادارية و تطور بتطور القضاء و القانون الإداري في فرنسا، و من ثم درجت الجزائر على ذلك [1]

كما يمكن تعريفه كالأتي"**الاستئناف هو طريق طعن عادي الهدف منه مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، و ذلك بالنظر في الدعوى مرة أخرى من حيث الوقائع و القانون لتصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها قاضي الدرجة الأولى، و هو بذلك يجسد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضمانة من ضمانات العدالة**"[2]

ثانيا : صور الطعن بالاستئناف:

للاستئناف ثلاث صور إما أن يكون أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم أو فرعيا أو استئنافا مقابلا:

الاستئناف الأصلي: "**هو الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه (المستأنف) – إما مدعي أو مدعى عليه – ضد المحكوم له (المستأنف عليه) قد يكون مدعي أو مدعى عليه.**"[3]

الاستئناف الفرعي: هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه، بعد الاستئناف الأصلي و يجوز له رفعه حتى و إن فاته الأجل في رفع الاستئناف الأصلي، و لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الأصلي غير مقبول و إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤدي ذلك إلى التنازل عن الاستئناف الفرعي.[4]

الاستئناف المقابل: و يقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد على الاستئناف الأصلي الذي رفعه المستأنف أي أنه الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ضد المستأنف الأصلي و يرفع في عريضتين أي في ملفين و يؤمر بضمهما في ملف واحد يسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي و بالتالي له استئناف مقابل، و يكون في

---

[1]– أُنظر: بوراس عادل، نفس المرجع، ص 248.

[2]– عمر غول، المرجع السابق، ص 125.

[3]– عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 47.

[4]– أُنظر: نفس المرجع، ص 48.

الأجل المحدد. و يشترط لوجود الاستئناف المقابل وجود استئناف أصلي و عدم رضا الطرفين عن الحكم المطعون فيه.[1]

" و من نتائج الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه و يلغى تلقائيا الاستئناف المقابل و إذا رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه و ينظر في الاستئناف المقابل."[2]

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالاستئناف عن غيره من طرق الطعن.

أولا :تمييز الطعن بالاستئناف عن المعارضة: يختلف الطعن الاستئناف عن المعارضة في أن هذه الأخيرة تتم من طرف أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة و تكون أمام نفس الجهة المصدرة للقرار حسب نص المادة 953، بينما الاستئناف يكون أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة المصدرة للقرار المستأنف فيه [3]

ثانيا: تمييز الطعن بالاستئناف عن الطعن بالنقض: يختلف الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف بأن الطعن بالنقض يكون أمام مجلس الدولة و لا يعتبر درجة من درجات التقاضي بل يهدف إلى مدى مطابقة الأحكام للقانون و مراقبة ما يشوبها من عيوب قانونية معينة، أي انه لا يهدف إلى مراجعة النزاع و برمته و إعادة الفصل فيه.[4]

ثالثا: تمييز الطعن بالاستئناف عن الطعن بالتماس إعادة النظر: انطلاقا من المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى إعادة النظر في الأوامر و الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة نهائيا و الحائزة لقوة الشيء المقضي به و اعادة الفصل فيها من جديد من ناحية الوقائع و القانون. و هذا يعني أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف لا يمكن

---

[1] – أُنظر :عكوش حنان ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2020، ص 225.

[2]– نفس المرجع، ص 226.

[3]– انظر : عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، ص 48-49.

[4]– أُنظر: نفس المرجع، ص 49.

الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لأنها قابلة للطعن فيها بالالتماس و الطعن بالنقض و المعارضة.[1]

رابعا: تمييز الاستئناف عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو من طرق الطعن غير العادية يخول لكل ذي مصلحة لم يكن من أطراف الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به، على عكس الطعن بالاستئناف الذي يرفع من أطراف الخصومة.[2]

الفرع الثالث: شروط الطعن بالاستئناف و آثاره.

حتى يتم قبول الطعن بالاستئناف يجب توفر عدة شروط، إذ ينتج عن هذا الأخير مجموعة من الآثار و هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا الفرع.

أولا : شروط الطعن بالاستئناف.

يستوجب الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف توافر مجموعة شروط لقبوله تتعلق بالمستأنف فيه، الطاعن، المواعيد، الإجراءات.

- محل الطعن: يشترط أن يكون محل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف حكما قضائيا صادرا عن المحاكم الإدارية فاصلا في دعاوى المشروعية (الإلغاء، التفسير و فحص المشروعية) و الدعاوى الاستعجالية.

حكما ابتدائيا : و هو الحكم الصادر عن الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالاستئناف[3]، وطبقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

أن يكون صادرا عن محكمة إدارية: يشترط لقبول الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية[4]

---

[1]– أُنظر : بوراس عادل، نفس المرجع، ص 49.

[2]– أُنظر : نفس المرجع، ص 50.

[3]– نظر : محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 153.

[4]– نظر : محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 156.

- الطاعن: يشترط في الطاعن لكي يقبل طعنه بالاستئناف أن يكون له صفة و مصلحة و ذلك طبقا لما جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقره القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه."[1]

بالنسبة لشرط الصفة :" **فالقاعدة العامة، بهذا الصدد، أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية و الاستئنافية فيه، و ذلك من أجل ضمان: -احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، و مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام، من جهة أخرى. و تأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية، خلافا لتدخل الغير الاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية و عدم جواز إدخاله فيها."**[2]

و بالنسبة لشرط المصلحة: لقبول الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لا بد أن تكون هناك مصلحة للمستأنف بحيث لا يتنازل عن قبول الاستئناف في الحكم أو القرار محل الاستئناف فيه، و للمستأنف عليه من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، إذ تصبح الدعوى لا أساس لها.[3]

- آجال الاستئناف: بموجب المادة 950" **يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. بينما يكون الأجل شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. و لا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و هو شهر، فيصبح الأجل إما شهرين (2) من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار."**[4]

---

[1]– المادة 13، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع السابق، ص 157.

[3]– أُنظر : نفس المرجع، ص 157.

[4]– بربارة عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 299.

وجوب تمثيل الخصوم بمحام: نصت عليها المادة 900 مكرر1 فقرة 2:" ... **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة."**[1]

تم استبعاد التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحكمة الإدارية ليصبح وجوبي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف انسجاما مع ما هو معمول به في القضاء العادي.[2]

ثانيا : آثار الطعن بالاستئناف .

يترتب على الطعن بالاستئناف أثرين هما أثر موقف للتنفيذ و أثر ناقل

أ – بالنسبة للأثر الموقف للتنفيذ: و نقصد بذلك أنه يعطل تنفيذ القرار المطعون فيه بالاستئناف و الصادر عن محكمة الدرجة الأولى.[3]

ب– الاستئناف ناقلا:"و يكون الاستئناف ناقلا (Dévolutif)، لأنه يسمح بطرح الدعوى أمام جهة قضائية من درجة ثانية لتنظر في المسألة و كأن الوقائع قد عرضت عليها لأول مرة. مما يترتب عن رفع الاستئناف أساسا، طرح القضية بكل جوانبها من جديد. و تتمتع جهة الدرجة الثانية بنفس الصلاحيات المخولة لمحكمة الدرجة الأولى، و اتخاذ ما تراه ضروريا و مناسبا لإظهار الحقيقة و الفصل في الدعوى إما بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، أو بتأييده جزئيا أو إلغائه و التصدي من جديد للدعوى."[4]

أي نقل ملف القضية التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى قاض محكمة الدرجة الثانية لإعادة عرض وقائع النزاع و و دراسته من جديد بكل الطلبات و الدفوع و الأدلة و

[1]– 900 مكرر 1، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2]– أُنظر : بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 570.

[3]– أُنظر : نفس المرجع، ص 569.

[4]– نفس المرجع، ص 570.

أوجه الدفاع المقدمة و الفصل فيها حيث يتمتع قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي أول درجة حيث يتم على مستواه القيام بكل التحقيقات.[1]

و ترد على الأثر الناقل للاستئناف عدة قيود أهمها :

- ما عدا في حالات محددة حصرا، يرفض تقديم طلبات جديدة على مستوى الاستئناف و الذي يهدف إلى تغليط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قصد إعادة النظر فيه فلا يمكن أن يتم في الطعن بالاستئناف تقديم طلبات جديدة لم تعرض على محكمة أول درجة و منه فلا يجب على قاضي الاستئناف النظر في طلبات جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية و لم تفصل فيها حماية لمبدأ التقاضي على درجتين.[2]

كما وجب التقيد بأطراف الخصومة في الاستئناف فلا يستفيد منه إلا من رفعه[3]

[1]– أُنظر: عكوش حنان، المرجع السابق، ص 233.

[2]– أُنظر : نفس المرجع، ص 234– 235.

[3]– أُنظر : نفس المرجع، ص 235.

المطلب الثاني : استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية .

تعد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية محل رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف، و ذلك من خلال الطعون بالاستئناف التي يرفعها المتقاضي.

الفرع الأول: الاستئناف في دعاوى المشروعية و الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

سمح المشرع الجزائري للمتقاضي الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في دعاوى المشروعية، و كذا في دعاوى الاستعجال.

أولا : الاستئناف في دعاوى المشروعية

تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل و المتمم على أن:

" **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**"[1]

نصت المادة 900 مكرر في فقرتها الأولى من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على ما يلي:" **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**"[2]

و من خلال نص المادتين فإن المحاكم الإدارية للاستئناف الست المحدثة صاحبة النظر و الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام الصادرة كدرجة أولى عن المحاكم الإدارية ابتدائيا[3].

و بتأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف أحدث المشرع الجزائري تغييرا هاما حيث أنه ابتداء من تنصيبها سيتم نقل اختصاص الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن

[1] - المادة 29، قانون مجلس الدولة، السابق ذكره

[2] – المادة 900 مكرر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[3] - أنظر : قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص 105 .

المحاكم الإدارية إلى اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، و يتم إعفاء مجلس الدولة من الفصل فيها[1] و ذلك بموجب التعديلات الحاصلة للقانون العضوي رقم 98-01 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إثر صدور القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يضمن هذا الإصلاح مزايا عديدة منها التقاضي على درجتين كما هو الحال بالنسبة للمنازعات المدنية.[2]

و باعتبار دعاوى الإلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة أشخاص المذكورة في المادة 801 ترفع أمام المحاكم الإدارية فإن اختصاص نظر الطعن فيها بالاستئناف يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

"**و حسب الأستاذ Michel GUIBAL فإن ميزة هذا القانون تكمن في تخفيف العبء على مجلس الدولة في مجال الاستئناف ... بينما تكمن مساوئه في أنه يجزئ دعوى الإلغاء فيجعل بعضها قابلا للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية و بعضها يبقى الاستئناف فيه من اختصاص مجلس الدولة.**"[3]

و ما نلاحظه أن المشرع لم يغير من طرق الطعن سوى في بعض الجزئيات حيث تم اعادة النظر في الجهة الفاصلة في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف[4] حيث كان مجلس الدولة "**يفصل في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، تتولى كأصل عام الفصل في المنازعات التي تختص بها بأحكام**

[1] - أنظر : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول: الانظمة القضائية المقارنة و المنازعات الادارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون-الجزائر -، سنة 2005، ص 160-161.

[2]- أُنظر : نفس المرجع، ص 160-161.

[3]- نفس المرجع، ص 161.

[4]- انظر : بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 507.

ابتدائية."[1]حيث كان يفصل كقاضي موضوع في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري عملا بتوصيات الفقهاء و على رأسهم الأستاذ عمار بوضياف الذي كان من أهم توصياته خلق توافق او انسجام بين النظام القضائي العادي و الإداري بأن يجعل المشرع هيئة متخصصة للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية[2]، بعدما كان يطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. و استجابة للتحولات التي عرفتها الجزائر قد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بنصه على هذه الهيئات، و ذلك إرساءا لأهم مبادئ التقاضي ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث هيئات جهوية متخصصة بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا، و كذا تخفيف العبء عن كاهل المتقاضي من خلال تحقيق مبدأ تقريب العدالة من المواطن .

كما أن اسناد مهام الإستئناف لمجلس الدولة يؤدي إلى عرقلة سيره و بطئ الفصل فيه كونه صاحب اختصاصات أخرى غير الإستئناف، ما ينجم عنه اضرارا لمصالح المتقاضين.[3]و هوما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في العديد من نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من بينها اجراء الاستئناف الذي جعله من اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ثانيا : الإستئناف في دعاوى الاستعجالية :

[1]– طيب القبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية–النظام القضائي الجزائري–، د ط، دار بلقيس، بجاية، سنة 2019، ص 78.

[2]– أُنظر : عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دارجسور، الجزائر، سنة 2008، ص 162 .

[3]– أُنظر : غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سنة 2013، ص 118.

جاء في نص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" **تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن** "[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على قابلية الطعن في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال و هو ما تضمنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بعدما كانت غير قابلة للطعن فيها قبل تعديل القانون رقم 08-09 إلا أنه استقراءنا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع لم ينص على الاستئناف في الفصل الخامس المعنون بالاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات و كذلك بالنسبة للفصل السادس المعنون بالاستعجال في المادة الجبائية و هذا يعني أنه نص على الاستئناف فقط بالنسبة للاستعجال في مادة التسبيق المالي.

أ – آجال الاستئناف في الدعاوى الإستعجالية: نصت المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم وفق آخر تعديل على مايلي:" **تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.**

و في هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام."[2]و نصت المادة 950 من ذات القانون على ما يلي :" ... **تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.**

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي."[1]

[1] – المادة 936، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2] – المادة رقم 937، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره .

طبقا للمادتين 937 و 950 للأوامر الاستعجالية حددت آجال الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ب (15) يوما من يوم التبليغ الرسمي أو التبليغ للأمر للمعني، و يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بواسطة محضر قضائي أما التبليغ دون الرسمي هو الذي يتم دون تدخل المحضر القضائي و يعد صحيحا و تسري هذه الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.[2] طبقا للفقرة الثانية من المادة 950 معدلة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب – منح التسبيق المالي في المادة الإستعجالية: و نصت المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي: " **يجوز ... و للمحكمة الإدارية للاستئناف أن يمنحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.**

و يجوز لهما و لو تلقائيا، أن تخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان"[3]

و منه أجاز المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف عند نظرها في الاستئناف منح تسبيق مالي للدائن متى طلب ذلك و لها أن تخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

الفرع الثاني: استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل

باعتبار دعاوى القضاء الكامل من اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بموجب ق. رقم 22-13، فإن الحكم الابتدائي فيها قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

---

[1] – المادة رقم 950، نفس المصدر .

[2]– أُنظر : قروف جمال، الخصومة في القضاء الاداري الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2022، ص 172.

[3]– المادة 944، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

طبقا للمادة 901 من نفس القانون المعدل بموجب القانون رقم22-13 والمادة09من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة[1].

وفي هذا الصدد ما مفهوم دعاوى القضاء الكامل؟

أولا : معنى دعاوى القضاء الكامل

من خلال هذا الفرع ارتأينا التطرق لمعنى القضاء الكامل من خلال تعريفه ثم التمييز بينه وبين الدعوى الأخرى.

أ- : تعريف دعاوى القضاء الكامل

***التعريف التشريعي :**

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا لدعاوى القضاء الكامل وإنما تطرق فقط الى ذكرها ضمن الدعاوى التي تدخل ضمن الولاية العامة للمحاكم الإدارية وذلك من خلال نص المادة 801 من ق.إ.م.إ "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في...دعاوى القضاء الكامل،....** "[2]

***** التعريف القضائي :**

[1]-انظر: بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص155

[2]-أنظر: لحوارش ياسين وزغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل-دوى التعويض-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام(منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، السنة الجامعية2013-2014، ص12

بالنسبة أيضا للقضاء فانتهج نهج المشرع ولم يتطرق لفكرة تعريف دعوى القضاء الكامل، ذلك أن القضاء و في قرارات له أدخل بعض النزاعات ضمن نطاق منازعات القضاء الكامل.[1]

حيث جاء في القرار رقم 128944 بتاريخ08-06-1998 الصادر عن مجلس الدولة- مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع سلسلة وعقد- "**أن الدعوى موجهة توجها صحيحا ضد المدير العام للجمارك بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي**"[2]

*** التعريف الفقهي:**

يقصد بدعوى القضاء الكامل: " مجموع الدعاوى الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية

وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة[3].

"**دعاوى القضاء الكامل هي مجموعة من الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتحديد الأضرار وتقرير التعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية**" [4].

---

[1]-أنظر: نفس المرجع، ص13

[2]- قرار رقم128944، بتاريخ 08-06-1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص75

[3]-مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص41

[4]-بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مقدمة لطلبة السن الثالثة حقوق، تخصص القانون العام، قسم التعليم الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص28elerning.univ-bejaia.dz

دعاوى القضاء الكامل تخول القاضي الإداري سلطات أكثر منه في الدّعاوى الأخرى، فتكون له بذلك سلطة تعديل أو استبدال القرارات الإدارية الناجم عنها الضرر للمدعي، كما يقوم القاضي الإداري بالحكم بالتعويض المستحق للمتضرر تعويضا له عما لحقه جرّاء القرار الإداري[1]

"ويقصد بالضرر هنا هو الخسارة التي لحقت المضرور أو الضحية بسبب عمل أو فعل شخص آخر يلزم بالتعويض، وعليه فالضرر القابل للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لابد أن يكون ضررا شخصي أو أن يكون مؤكدا أن يكون ضررا مباشر وأن يمس حق مشروع محمي قانونا، ومن شروطه أن ضررا خاص يمس فرد معين أو عدد أفراد معينين أما في حال توسعه فإنه بذلك يمثل عبئا عاما يتحمله الجميع ويكون مانع للتعويض، وأن يكون ضررا غير عادي لا يمكن أن يطيقه الشخص أو يتحمله"[2].

ب- تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى

***التمييز بين دعوى التعويض(من بين دعوى القضاء الكامل) ودعاوى المشروعية:**

تشمل دعاوى المشروعية كل من دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، وفحص المشروعية

تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء:

* **من حيث الجهة القضائية المختصة:** تنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13على انه "و**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".**

[1]-أنظر: مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص41

[2]-العمراني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، سنة2020، ص239

وبالتالي ومن خلال نص المادة فإن دعوى مشروعية قرار إداري مركزي ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، في حين ترفع دعاوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية بغض النظر عن الجهة الإدارية مصدرة القرار ف2/م801[1]

***"من حيث موضوع الدعوى:** تختلف دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء من عدة عناصر وعدة أمور أهمها ما يلي:

من حيث شرط الصفة والمصلحة يتباين شرط الصفة والمصلحة في دعوى القضاء الكامل عما هو عليه في دعوى الإلغاء كونه في الأولى يتميز بالتعقيد والجمود أما في الثانية فيتسم شرط الصفة والمصلحة في كونه سهل ومرن في تطبيقه[2].

-إن هدف المتقاضيمن دعوى الإلغاء هو كشف العيوب التي جعلت من العمل الإداري غير مشروع وبالتالي إقامة دعوى إلغاء، أما في دعوى التعويض فإن المتقاضي يطالب بقيمة مالية تعويضا له عما أصابه من ضرر[3]

- "وتعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية، لا يرفعها سوى صاحب الصفة و المصلحة استنادا على حق أو مركز قانوني شخصي له، ويهدف من وراءها إلى مزاياومكاسب شخصية، تعويض على أضرار ألحقها به النشاط الإداري"[4]، "فضل على أنها توجه ضد السلطة الإدارية صاحبة النشاط ولا تنصب حصريا على النشاط الإداري نفسه، على عكس دعوى الإلغاء، فمحل النزاع في دعوى التعويض حق شخصي يطالب به المدعي بينما يكون موضوع النزاع في دعوى الإلغاء حق عيني حيث يطالب

[1]-أنظر:عبد الرحمان جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020، ص292

[2]-أنظر: عبد الرحمان جيلالي، نفس المرجع، ص292

[3]-أنظر :نفس المرجع، ص292

[4]- نفس المرجع، ص292

المدعي بإلغاء قرارا إداريا غير مشروع. وهكذا تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض أركانا وموضعا وحجية"[1].

رغم الاختلافات المتباينة بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل إلا أن هذا لا ينفي رفع الدعويين معا، ذلك أنه باستطاعة المتقاضي رفع دعوى إلغاء يطالب من خلالها القرار الإداري محل الطعن، إلى جانب دعوى تعويض تعويضا لما لحقه من ضرر جراء القرار المطعون فيه[2]

*"**من حيث مدى سلطة القاضي:** للقاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل سلطات واسعة تكمن في الغاء أو تعديل أو استبدال القرار الإداري غير المشروع، على عكس دعوى الالغاء التي تكون فيها سلطات القاضي محصورة في حدود الغاء القرار الإداري محل الطّعن اذا رأى القاضي الإداري أنه غير مشروع أو الحكم برفض الدّعوى اذا تبين له عكس ذلك[3].

بتمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير:

***من حيث الاختصاص:** لم يختلف تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير مقارنة بدعوى الإلغاء من حيث الجهات المختصة.

***من حيث موضوع الدعوى:**إن موضوع دعوى التفسير هو تفسير وايضاح التصرف القانوني الصادر عن الادارة العامة والذي يشوبه غموض أو ابهام في معناه، حيث يكون هذا التفسير من قبل القاضي المختص[4].

***من حيث سلطات القاضي الإداري** : تقتصر صلاحيات القاضي المختص بقضية التفسير الإداري في حدود البحث عن المعنى الصحيح أو الحقيقي للسلوك الإداري أو

---

[1]–نفس المرجع، ص292

[2]–أنظر: نفس المرجع، ص292

[3]–أنظر: همدان طاهر محمد علي، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، 2023، ص864

[4]–أنظر: موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة جيلالي ليابس، 2016، ض649

الحكم القضائي المتنازع عليه بالغموض و، ويكون ذلك بإتباع المقاربات والقواعد المقررة قانونا في عملية التفسير، لذلك تتسع صلاحيات القاضي أثناء عملية التفسير وتضيق[1] حسب كل قضية تعرض عليه، فصلاحيات القاضي المختص في التفسير الإداري ليست مطلقة، بل يحكمها ضوابط ومبادئ لا يمكن تجاوزها[2].

تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية

***من حيث طبيعة الدعوى:**يختلف قضاء فحص المشروعية عن القضاء الكامل في أن قضاء فحص المشروعية هو قضاء ينتمي للقضاء الموضوعي أو العيني، الذي يكون بين طرف معين وهو رافع الدعوى والعمل القانوني المطعون فيها ألا وهو القرار الإداري الذي يمثل الخصم الحقيقي في دعوى فحص المشروعية لذا تعتبر من الدعوى العينية[3].

***من حيث الهدف من الدعوى:** إن الهدف وراء فحص مشروعية النشاط الإداري هو الوصول ومعرفة مدى مطابقته القانون للقوانين والتنظيمات، أما الهدف من وراء الدعوى القضاء الكامل فكما هو مدروس سابقا[4].

***من حيث سلطات القاضي:"بالنسبة لقضاء فحص المشروعية نجد فيه سلطة القاضي محدودة وضيقة فهو لا يملك إلا إبداء الرأي القانوني بشأن صحته من عدمه"[5]**

ثانيا : التمييز بين دعاوى القضاء الكامل ودعوى الاستعجال ووقف التنفيذ:

***من حيث طبيعة الدعوى: "دعوى و قف التنفيذ دعوى متفرعة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها.**

---

[1]–أنظر: نفس المرجع، ص655

[2]–أنظر: نفس المرجع، ص656

[3]–انظر: عائد نضال سعيد مطر، قضاء فحص المشروعية دراسة تحليلية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019م–1440هـ، ص53

[4]–أنظر: نفس المرجع، ص52

[5]– نفس المرجع، ص52

***من حيث اختصاصات القاضي: يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير اللازمة، مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري"**[1].

***"من حيث محل الدعوى:**قد تقوم دعوى قضاء كامل دون وجود القرار الإداري غير المشروع على عكس دعوى وقف تنفيذ القرار التي لا تقوم إلا بوجود القرار الإداري محل الطعن.[2]

***من حيث الهدف: إذا كانت دعوى القضاء الكامل تهدف لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ التزامات فإن الهدف من دعوى إيقاف التنفيذ هو إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بإلغاء إلى حين البت في جوهر النزاع"**[3].

ثانيا: نماذج عن دعاوى القضاء الكامل

يعتقد الكثير أن دعاوى القضاء الكامل هي دعاوى التعويض، في حين تشتمل دعاوى القضاء الكامل الكثير من المنازعات كالمنازعات الضريبية، دعاوى العقود الإدارية، وتلك المتعلقة بالانتخابات المحلية، بالإضافة لدعاوى التعويض، وكذا تلك الواردة بموجب نصوص خاصة طبقا للمادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية[4]والإدارية المعدلتين بموجب احكام القانون 22-13، لذا سيتم استعراض تعريفات لبعض دعاوى القضاء الكامل لإزالة الخلط أو إشكالية اعتبار دعوى التعويض نفسها دعوى القضاء الكامل[5]

أ- دعوى التعويض

---

[1]-نفس المرجع، ص22

[2]-أنظر: نفس المرجع، ص23

[3]- عائد نضال و سعيد مطر، نفس المرجع، ص23

[4]-أنظر: بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص150

[5]-أنظر: نفس المرجع، ص151

من المتعارف عليه أنه ليس من مهام المشرع التعريف، ذلك أنه يسعى لسن القوانين، فمن خلال البحث في النصوص القانونية لم يصادفنا تعريف لدعوى التعويض لذا وجب علينا الرجوع الى الفقه، والذي يعرف بتخصصه في هذا المجال ،حيث وجدناه أنه قد تعددت تعريفاته والتي اخترنا منها البعض للوصول للمعنى الصحيح[1].

التعريف الأول: "هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة".

التعريف الثاني: "هي الدعوى التي يحركها المدعي بنية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع".

التعريف الثالث: "هي وسيلة قانونية هامة يستطيع الأفراد بمقتضاها اللجوء إلى القضاء[2] المختص للمطالبة بإلزام الإدارة بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة تصرفها غير المشروع سواء تمثل في قرار إداري أو عمل مادي".

التعريف الرابع: "هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري و الضار"[3].

يعرفها الأستاذ عادل بوعمران بأنها"...**الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة". كما تعرف أيضا بأنها "...الدعوى القضائية المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل واللازم للأضرار...بفعل النشاط الإداري الضار..."، فهي تقيم "... عمل الغير(مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها وأعوانها)، وهي مسؤولية ناجمة عن الأشياء (الأشغال العمومية)؛**

[1]–أنظر: همدان الطاهر محمد علي، مرجع سابق، ص859

[2]– همدان الطاهر محمد علي، نفس المرجع، ص859

[3]– نفس المرجع، ص860

فهي مسؤولية تقصيرية. وهي كذلك مسؤولية عقدية لأن العقد يعتبر من أهم وسائل الإدارة للقيام بنشاطها".[1]

ب- المنازعات الضريبية

المعنى الواسع للنزاع الضريبي: "**هو كل ما ينتج عن أي خلاف بين المكلفين والإدارة الضريبية والذي يمكن حله من خلال إجراءات إدارية وقضائية.**

المعنى الضيق للنزاع الضريبي: يقتصر على الخلاف الذي ينشأ بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص ربط الضريبة وتحصيلها منهم، أي أن النزاع الضريبي بهذا المفهوم يقتصر على الخلاف الذي يحدث بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص قيمة الضريبة وتحصيلها"[2].

وباعتبار أن المشرع الجزائري كيف المنازعات الضريبية على أنها من قبيل المنازعات الإدارية فإن الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة فيها كدرجة أولى أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 المعدلة بموجب القانون 22-13 التي تنص على:"**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل**" يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

[1]-بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص151-152.

[2]-قاشي يوسف، قراءة في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر وسبل التخفيف منها، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد23، ديسمبر 2017، ص197-198

المبحث الثاني: التقويم على مستوى مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدّولة أعلى هيئة في النّظام القضائي الإداري والذي اعتبره المؤسس الدّستوري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية على مستوى الدّرجة الأولى والدّرجة الثانية وذلك من خلال الطعون المقدمة أمامه سواء بالنقض(المطلب الأول) او بالاستئناف(المطلب الثاني) ضد القرارات الصّادرة عن الهيئات السّابقة الذكر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض كاختصاص أصيل بمجلس الدولة

بخلاف الطعن بالاستئناف يعد الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، يرفع امام مجلس الدولة ضد الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية و الحائزة لقوة الشيء المقضي به. حيث سنرى في هذا المطلب مفهوم الطعن بالنقض (الفرع الأول) و اختصاص مجلس الدولة في الطعن بالنقض في الاحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية (الفرع الثاني) كاختصاص اصيل به، بالإضافة إلى اختصاصه بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة و أهم القرارات الصادرة عنه بشأنها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول الطعن بالنقض.

قبل التطرق الى الطعن بالنقض كاختصاص اصيل لمجلس الدولة ارتأينا وضع مفهوم شامل للطعن بالنقض كونه قد حظي باهتمام العديد من الفقهاء كل يعرفه حسب

وجهة نظره، سنتناول في هذا الفرع تعريفه لغة و اصطلاحا و اهم مدلولاته، بالإضافة الى شروط قبوله و اجراءاته.

أولا: تعريف الطعن بالنقض:

عرف الطعن بالنقض عدة تعريفات والتي عالجناها من خلال:

1 – تعريف الطعن بالنقض لغة و اصطلاحا:

لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف للطعن بالنقض مثلما ملتزما بذلك بمهمته التشريعية تاركا مسألة التعريف للفقه، حيث سيتم التطرق لها بعد استعراض تعريفها لغة و اصطلاحا، ثم نتطرق لمدلولاته في الشريعة الإسلامية و لدى الفقهاء القانونيين.

أ- لغة: "النقض هو المصدر المشتق من الفعل: نقض-ينقض – نقضا العهد: نقضه، أفسده، أبطله- أي أفسده بعدد إحكامه و إبرامه، و بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو حطم، أما « Casser » المشتقة من الفعل "Cassation" بالفرنسية هي بمعنى إلغاء و إبطال، كذلك « The cassation » في الإنجليزية فهو أيضا بمعنى الإلغاء و الإبطال "[1]

ب- اصطلاحا:

"النقض في معناه الاصطلاحي هو مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم و مراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه"[2]، أي **"هو**

[1]- آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 – الجزائر-، سنة 2018، ص 225.

[2]- نفس المرجع، ص 225.

طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي أمام محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع"[1].

2- تعريفه في الشريعة الإسلامية: "يعني إبطال الحكم شرعا إذا ما شابه نقصان و لكن لنقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط و القواعد التي تنظم فلا تنتقض الأحكام دون مبرر قوي يقضي بذلك."[2]

3- التعريف القانوني للطعن بالنقض :

اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف للطعن بالنقض حيث وردت عنه عدة تعريفات حسب وجهة نظر كل فقيه حيث عرفه الدكتور علي الكيك بأنه:"وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاؤه[3].

ثانيا : شروط الطعن بالنقض.

لا يمكن الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية، و لا يمكن لكل من مجلس الدولة و المحكمة العليا الفصل بطريق النقض في قرار صادر عنهما[4]، بينما يطعن في القرارات القضائية الابتدائية بطريق الإستئناف، كما لا يمكن الطعن بالنقض في القرارات الإستئنافية الصادرة عن مجلس الدولة، كونها صدرت عن نفس الجهة.

ثالثا: آجال الطعن بالنقض.

---

[1]- توفيق عيد توفيق، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، د ط، القاهرة، سنة 1999، ص 224.

[2]- آمال مقري، المرجع السابق، ص 225.

[3]- انظر :آمال مقري، نفس المرجع، ص 226.

[4]- أُنظر : بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 588.

حسبما نصت عليه المادتين 956 و 957 من قانون 08-09 المعدل و المتمم، تحدد آجال الطعن بالنقض بشهرين (2) تسري من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يختلف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن الطعن أمام المحكمة العليا، إذ يقوم رئيس المجلس بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف، بخلاف المحكمة العليا حيث يجب على الطاعن تحديد وجهة دعواه في اتجاه الغرفة المختصة، و على رئيس المحكمة توزيع الملفات بحسب التنظيم الداخلي.[1]

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

يعد مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، يعد محكمة إدارية عليا بالإضافة إلى دوره كمستشارا للسلطة الإدارية المركزية.[2]

يعد اختصاص الطعن بالنقض الإختصاص الأصيل الممنوح له بموجب الأحكام الدستورية. [3]حيث نص على ذلك كل من دستور 1996 في مادته 152 و كذلك المادة 171 التعديل الدستوري لسنة 2016و أخيرا المادة 179 من التعديل الأخير لدستور 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020و التي نصت على:" ... **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية**

[1]- أُنظر: نفس المرجع، ص 588.

[2]- أُنظر : لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة – الجزائر-، سنة 2016، ص 239.

[3]- أُنظر: بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر-، الجزائر، سنة 2023، ص 1901.

و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يسهران على احترام القانون."

بناء على ما جاءت به النصوص الدستورية نلاحظ ثبات موقف المؤسس الدستوري بشأن طبيعة اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، من خلال ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و العمل على تطويره و عدم التراجع عنه.[1]

و طبقا لنص المادة 1/9من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و عمله:« **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. »**".

و منه يمكن القول أن الطعن بالنقض يشمل القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و منه نستنتج أنه لا يمكن الطعن في القرارات التحضيرية.[2]

و هنا يتمثل دوره في مراقبة مدى مشروعية تطبيق القانون دون التعرض الى مضمون و وقائع القضية.[3]

و يتميز الطعن بالنقض في المادة الإدارية كونه طريقة من طرق الطعن غير العادية ترفع ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن قضاة الموضوع بعدة

---

[1]- أُنظر : بوداعة حاج مختار، نفس المرجع، ص 1901-1902.

[2]- انظر : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم و اختصاص القضاء الإداري- ، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، سنة 2008، ص 418 .

[3]- أُنظر : عبد السلام سالمي و عمر شعبان، تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري في منازعات الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 04، جامعة الجلفة، سنة 2019، ص 188.

خصائص أبرزها تحديد مكانته و دوره و نظامه القانوني في الدستور و القانون العضوي، إضافة الى ذلك يتميز الطعن بالنقض بالسلطات الممنوحة لقاضي النقض الإداري و الآثار المترتبة على قراراته.[1]

عملا بأحكام المادة 901 أدناه تم اسناد مهام الإستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعدما كانت موكلة لمجلس الدولة سابقا بينما. احتفظ هذا الأخير بدوره الأصيل كجهة نقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. [2]

حيث نصت المادة901 في فقرتها الاولى من قانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**"[3]

و يرى الأستاذ صام الياس أن المشرع في هذه الفقرة من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة أشار فقط الى اختصاص هذا الأخير في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس المحاسبة كما نص في الفقرة الثانية

[1]-أُنظر : بوداعة حاج مختار، المرجع السابق، ص1906.

[2]- أُنظر : بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 576.

[3] - المادة 901 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

من نفس المادتين على اختصاصه بالفصل في الطعون بالنقض في القضايا الموكلة له بموجب نصوص خاصة أي احال لها جميع الحالات المخولة بنصوص خاصة [1]

" حيث جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي:" أنه و من ثم لا يمكن رفض الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهة قضائية إدارية، و أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه" و في قرار آخر لمجلس الدولة و في نفس الإطار جاء فيه أنه" لا يمكن لمجلس الدولة أن يوقف تنفيذ قرار أصدره هو."[2]

و يرى الفقيه **جمال قروف**" أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة سواء ابتدائيا أو نهائيا لا يمكن أن يطعن فيها بالنقض، و كون مجلس الدولة باعتباره محكمة قانون فيقتصر دوره على النظر في الجوانب القانونية و لا يؤسس الطعن بالنقض الا على الأسباب المذكورة في المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في حدود ما تم ابداؤه من طلبات و وسائل أمام قضاة الموضوع ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام[3]

أكد مجلس الدولة في العديد من قراراته منها القرار رقم 007304 المؤرخ في 2002/09/23 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة و أيضا القرار رقم 011052 المؤرخ في 2004/01/20 الصادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة بأن

[1] – أُنظر : صام الياس، تشتت قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بين احكتام القانون العضوي رقم 98-01 و احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016، ص 137-138

[2]–غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 119.

[3]–أُنظر :قروف جمال، المرجع السابق، ص 179-180 .

القرارات الصادرة عنه عندما يفصل في المنازعات المعروضة عليه كقاضي أول و آخر درجة أو كقاضي آخر درجة لا يمكن الطعن فيها بالنقض كونها صادرة عنه [1]

و يرى الأستاذ **بوداعة حاج مختار** أنه تطبيقا لهذا الإجتهاد يحرم على المتقاضي احد طرق الطعن المكفولة قانونا و هو حق الطعن بالنقض ضد القرارات التي تصدر بصفة نهائية عن مجلس الدولة و لا يمكنه الا اللجوء إلى دعوى التماس إعادة النظر التي تختلف عن الطعن بالنقض من حيث شروطها و مضمونها و بالتالي مستحيل أن يطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة لأنه لا يمكن أن تنظر فيها نفس الجهة.[2]

"و يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل غرف و أقسام، و إذا كانت الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص فإن مجلس الدولة في مرحلة ازدواج القضاء يتمتع إضافة إلى ذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي."[3]

الفرع الثالث:اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة .

نصت المادة 9 من القانون العضوي 98-01المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-11 على :**"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة »".[4]**

[1] – أنظر : أحسن غربي، المرجع السابق، ص 13.

[2]–أنظر :بوداعة حاج مختار، المرجع السابق، ص 1905.

[3]– لشهب حورية، المرجع السابق، ص 252.

[4]–المادة 09، القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و عمله، السابق ذكره.

و جاء في قرار المجلس الدستوري حول ورود عبارة "نصوص خاصة" الواردة ضمن المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم و كذا تحديد اختصاصات مجلس الدولة بموجب المادة 153 من الدستور المعدل و المتمم و إحالة تحديد اختصاصاته الأخرى إلى قوانين عضوية، قد اغفل المشرع العضوي تحديدها، إلا إذا كان يقصد بعبارة نصوص خاصة أنه تمت إحالة تحديد اختصاصات مجلس الدولة إلى نصوص خاصة ذات طابع عضوي و منه فالمشرع العضوي لم يخالف أحكام الدستور.[1]

أي أنه انطلاقا من المادة 153 من التعديل الدستوري و المادة 9 من قانون العضوي رقم 22-11 و ما أقره المجلس الدستوري بضرورة النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس الدولة فذلك لا يكون إلا بموجب قوانين عضوية

و نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الثانية على:"... **و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".[2]

و من أبرز النصوص الخاصة التي منحت لمجلس الدولة اختصاص الطعن بالنقض في القرارات القضائية نذكر منها ما يلي:

- قرارات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

نشأت بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و تعتبر شخصية معنوية متمتعة بالاستقلال المالي، و نص المشرع في المادة 139 منه على أن قراراتها تكون مبررة و تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة حتى يفصل في مدى صحة تسبيب اللجنة

[1]- أنظر : قبايلي الطيب، مرجع سابق، سنة 2023، ص 108.

[2]-المادة 901، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

و مطابقتها للقوانين و التنظيمات و أوضح الدكتور عمر غول بأن المشرع لم ينص على طبيعة الطعن في هذه القرارات و رجح أنه أن الطعن فيها يكون نقضا استنادا إلى تشكيلتها و اجراءاتها و استقلاليتها ما يجعلها هيئات قضائية ادارية متخصصة [1]

- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة التي نصت على أنه يمكن لمجلس الدولة و بعد أخذ رأي وزير التجارة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة. "**و عليه فإن الطعن في قرارات رفض التجميع تكون أمام مجلس الدولة مع احترام آجال الطعن القضائي المحددة في القواعد العامة أي 04 أشهر المنصوص عليها في المادة 829 ق إ م إ طبقا للمادة 19 من قانون المنافسة 03-03 المعدل و المتمم.**"[2]

- قرارات لجنة الطعن الوطنية :

" نص المشرع في المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن مهنة المحاماة (...) على الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين 02 من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، و يرفع الطعن بالنقض من قبل المحامي المعني أو وزير العدل أو النقيب رئيس المجلس التأديبي و عند الإقتضاء الشخص الشاكي."[3]

طبقا لنص المادة 132 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على أن قرارات اللجنة الوطنية للطعن تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين 02 من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، حيث يرفع الطعن بالنقض من قبل

[1]- أُنظر : عمر غول، المرجع السابق، ص 149.

[2] - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 11.

[3]- أحسن غربي، نفس المرجع، ص 13.

المحامي المعني أو وزير العدل أو النقيب رئيس المجلس التأديبي أو الشخص الشاكي[1]

- قرارات مجلس المحاسبة :

تأسس مجلس المحاسبة كهيئة مكلفة بالرقابة على المالية العامة بموجب دستور 1976 و صدرت عدة قوانين تنص على اختصاصه آخرها الأمر رقم 02/10 المعدل و المتمم للأمر 20/95 الذي أخضع قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عنه في الطعون بالاستئناف ضد قرارات إحدى غرفه و التي تتضمن فرض غرامات مالية على الموظفين في حال إخلالهم بقواعد تسيير أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية إلى الطعن بالنقض لدى مجلس الدولة،[2] حيث نص في المادة 110 في فقرتها الأولى على أن:**"تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**[3]

و وفق نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و التي نصت على اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة باعتبارها قرارات نهائية مستنفذة لكافة طرق الطعن الداخلية كالمراجعة و الاستئناف.[4]

[1]- أنظر : نفس المرجع، ص 13.

[2] - انظر: عمر غول، المرجع السابق، ص 137-138 .

[3]- أمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق 1 سبتمبر سنة 2010.

[4]- أنظر : عمر غول، المرجع السابق، ص 139.

تنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن:"**عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**" [1]و حسب ما نص عليه المشرع في هذه المادة يتضح أنها أشارت الى قرارات مجلس المحاسبة دون غيرها، حيث ينظر مجلس الدولة في الموضوع فقط عندما يقرر الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة دون غيرها من القرارات الأخرى.

- **قرارات المجلس الأعلى للقضاء :**

تطبيقا لنص المادة 157 من التعديل الدستوري و القانون العضوي رقم 21/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-12 في مادته 53 و بالنظر الى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و الإجراءات المتبعة أمامه اجمع كل من الأستاذ **عبد القادر عدو** و الأستاذ **مسعود شيهوب** على أنه هيئة قضائية متخصصة في مجال تأديب القضاة كما أكد ذلك مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2005/06/07، حيث كان يعتبره قبل هذا القرار سلطة إدارية مركزية أي أن قراراته لم تكن قابلة للطعن بالنقض أمامه.[2]

- مرحلة ما قبل 2005:

أكد مجلس الدولة في القرار رقم 172994 و الصادر عنه بتاريخ 27-07-1998: على أن القرار الصادر عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره سلطة مركزية يجوز الطعن فيه بالبطلان مؤسسا قراره على أن القاضي كالموظف.[3]

- مرحلة ما بعد 2005:

[1]-المادة 958، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2]- انظر: عمر غول، المرجع السابق، ص 141-142.

[3]- أُنظر : عمار بوضياف، مرجع سابق، سنة 2013، ص 158.

استقر قضاء مجلس الدولة بخصوص الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي إلى غاية جوان 2005 أنها قرارات صادرة عن هيئة إدارية تقبل الطعن بالبطلان. غير أن التحول بدأ في 07-06-2005 حيث أصدرت الغرف مجتمعة قرارا يحمل رقم 016886 كرس اجتهادا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض.[1]

كما أكد مجلس الدولة ذلك في العديد من القرارات التي أصدرها و أهمها قراره الصدر في 2006/04/19 و كذلك قراره الصادر بتاريخ 2007/07/11 انطلاقا من أن طبيعة التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء و الإجراءات المتبعة أمامه عند نظره في المسائل التأديبية، و صلاحيته في توقيع عقوبات تأديبية.[2]

- **"قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 2005/02/01 ملف 013673 فهرس 100:**

أقر مجلس الدولة من خلال هذا الاجتهاد أن القاضي الإداري غير مؤهل لرقابة العقود التوثيقية و أن هذه السلطة مخولة لجهة القضاء العادي و ذات التوجه ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الثانية قضية رقم 8631 بتاريخ 2001/11/12 حيث رفض النظر في طعن بالإلغاء موجه لعقد هبة."[3]

- "قرار محكمة تنازع الاختصاص:

الملف رقم 73 بتاريخ 21-12-2008:

---

[1]- نفس المرجع، ص 158-159.

[2]-أُنظر : عمر غول، المرجع السابق، ص 142.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 162.

أقرت محكمة التنازع اجتهادا جديدا غير مجرى اجتهاد مجلس الدولة السابق بقولها:" **القضاء الإداري هو المختص نوعيا بإبطال عقد توثيقي عندما تكون الإدارة طرفا في النزع. و بذلك كرست محكمة التنازع المعيار العضوي."**[1]

- التعويض البرلماني الشخصي:

"جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 28-04-2010 ملف رقم 060189: يختص مجلس الدولة برقابة القرارات الصادرة عن البرلمان في إطار نشاطه الإداري، و يرتب ضررا و منه القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يقضي بعدم تجديد الاجراء الاستثنائي المتمثل في صب التعويضات البرلمانية لنواب حزب العمال في الحساب الجاري له و المتخذ طبقا للمادة 18 من القانون 01-01 المؤرخ في 31-01-2001 يعد مشروع و غير مشوب بعيب."[2]

المطلب الثاني: الاستئناف كاختصاص استثنائي لمجلس الدولة

إن المشرع الجزائري أعاد النظر في اختصاصات مجلس الدولة كدرجة أولى في دعاوى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث يظهر جليا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب أحكام القانون رقم 22-13 اعتبره درجة ثانية للتقاضي أي كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة عند اختصاصها كدرجة أولى [3]؛

وبالتالي فمن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الدّعاوى التي يختص بها مجلس الدّولة باعتباره جهة استئناف (الفرع الأول)،والى الآثار المترتبة عن تغيير طبيعته القانونية(الفرع الثاني)

[1]- نفس المرجع، ص 162.

[2]- نفس المرجع، ص163.

[3]-أنظر: قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص106

الفرع الأول: مجالات اختصاص مجلس الدّولة باعتباره جهة استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**" وهي نفس ما تضمنته المادة 902 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعديله الأخير[1].

وتنص أيضا المادة937 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 22-13 على أنّه:"...**تكون الأوامر الاستعجالية الصّادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة...**"[2]

من خلال نص المادتين نصل إلى أن القرارات محل الطّعن بالاستئناف أمام مجلس الدّولة تشمل كل من قرارات دعوى الإلغاء، دعوى تفسير، ودعوى تقدير المشروعية، بالإضافة إلى الأوامر الاستعجالية؛ والصادرة بدرجة أولى عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

ذلك أن مجلس الدّولة لم يعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية . حيث تبعا لما تطرقنا له سابقا في توزيع اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء بين المحاكم الإدارية والمحكم, الإدارية للاستئناف بالعاصمة، حيث تنظر هذه الأخيرة كأول درجة فقط في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية[3] والمنظمات المهنية الوطنية. دون غيرها من الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

---

[1]-أنظر: نفس المرجع، ص106

[2]-المادة رقم 937، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[3]-أنظر: بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص576

وتصدر المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة قرارات قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة. حيث يبقى مجلس الدولة جهة استئناف فقط بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة[1].

وهذا ما سنعالجه بالترتيب كالآتي:

أولا : دعوى الإلغاء

"رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا فاسحا المجال للفقه، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في دعوى الإلغاء وفي مايلي نذكر البعض منها:

-عن الفقه الفرنسي: عرفها الفقيه A. Delaubadere بقوله: "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري" [2]

-عن الفقه العربي: فقد عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله :" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"

-"كما عرفها الدكتور عمار بوضياف :"بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[3]

---

[1]-أنظر: نفس المرجع، ص 576

[2] --ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص292

[3]- ريم عبيد، نفس المرجع، ص292

عرف الفقهاء دعوى الإلغاء كل من زاوية نظره لكن كل التعريفات تصب في معنى واحد ذلك أن دعوى الإلغاء تعتبر الدعوى القضائية التي يرفعها المتقاضي بغية الغاء قرار إداري صادر في حقه وقد شابه عيب في أحد أركانه[1]

ثانيا: دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية

سنعالج في هذا الفرع تعريف كل من دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية

أ-تعريف دعوى التفسير

بالعودة للنصوص القانونية الجزائرية لا نجد تعريفا لدعوى التفسير وإنما نجدها فقط مذكورة ضمن مجالات اختصاص كل من المحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة كدرجة أولى، وكذا مجلس الدولة كدرجة ثانية من خلال نصوص المواد 801، 900، 902 على التوالي

"عرف الفقه دعوى التفسير الدعوى التي ترفع من ذوي الصّفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وتنحصر وتحدد سلطات القاضي المختص في التفسير الإداري في مسألة البحث عن المعنى الحقيقي والأصلي للعمل والتصرف القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وذلك وفقا للطرق والمناهج والأساليب التقنية القانونية والقضائية في التفسير"[2]

ب-تعريف دعوى تقدير المشروعية: **"دعوى فحص أو تقدير المشروعية هي دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها. ويمكن القول في هذا الصدد أن سلطات القاضي**

[1]-أنظر: نفس المرجع، ص292

[2]-عادل بوراس، مرجع سابق، ص41

ضيقة جدا"[1] في قضاء فحص المشروعية. فسلطته تقف عند حد الإعلان عن مدى مشروعية القرار[2] .

كل هذه الدعاوى لا تخرج شروط قبولها عن نطاق ما تم تناوله ضمن شروط الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلا أنه حتى يكون قرار قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا بد أن يكون متعلقا بدعاوى مشروعية قرارات الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 10 من القانون رقم 98-01 المعدل و المتمم والصادر بالدرجة الأولى عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

ثالثا: الأوامر الاستعجالية الصادرة بدرجة أولى عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

فيما يخص استئناف الأوامر الاستعجالية فقد نصت على ذلك المواد937 و938 المعدلتين والمتممتين بموجب القانون22-13 وأكدت على ذلك المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022. هاته المواد تبين أن مجلس الدّولة قاضي استئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية الإدارية الصّادرة بدرجة أولى عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.[3]

أ-ميعاد الاستئناف

نصت المادة937 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 22-13 على أنّه:"...**تكون الأوامر الاستعجالية الصّادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة خلال خمسة (15)**

[1]- نفس المرجع، ص42

[2]-أنظر : نفس الرجع، ص42

[3]-أنظر: مقيمي ريمة، القضاء ألاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013، ص83

يوما من تاريخ التبليغ الرّسمي أو التبليغ. وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما"[1].

وتنص المادة950 المعدلة والمتممة وفق القانون22-13 السابق الذكرعلى :"...**تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة"[2].**

نستشف من المادتين أن المشرع الجزائري حدّد أجال الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة ب 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ، وهذا نظرا للطابع الاستعجالي.[3]

ب-عريضة الاستئناف:

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الاستئناف، هذا ما دفعنا للرجوع إلى المادة 904 المتضمنة الإجراءات المتبعة أمام مجلس والتي تحيل بدورها إلى المواد 815 إلى 825. والمادة905 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشترط تقديم العرائض والطّعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول[4]، "**من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورفيالمادة 800 ق.إ.م.إ ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي أو الاستعجالي كافة الشروط الشكلية وسائر الإجراءات القانونية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف.**"[5]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

صحيح أن المشرع الجزائري وفق آخر المستجدّات الحاصلة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإحداث المؤسس الدّستوري الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف، نسق

---

[1]-المادة رقم 937، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2]- المادة 950 ، قنون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[3]-أنظر: مقيمي ريمة، القضاء ألاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق، ص83

[4]-أنظر: نفس المرجع، ص84

[5]-مقيمي ريمة، نفس المرجع، ص85

بين هياكل القضاء العادي وهياكل القضاء الإداري، حيث عمل جاهدا على تكريس مبدأ التّقاضي على درجتين وبأحسن صورة، إلا أنه لم يوفق عند منح مجلس الدولة اختصاص الاستئناف، [1] ذلك أنه حوّله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع وهذا ما يناقض منطوق المادة 179 من التعديل الدّستوري لسنة 2020 التي تجعل من هذا الأخير جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد[2].

وفي هذا السياق فإن منح مجلس الدولة صلاحية الاستئناف رتّب آثارا سيتم التطرق اليها من خلال الفرعين التاليين:

أولا: إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف

"إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطّعون بالاستئناف ضد أحكام وأوامر الجهات القضائية الإدارية الصّادرة ابتدائيا سينجم عنه تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا، لأنه يتصوّر من الناحية العملية أن الخصم الذي يصدر المقرر القضائي ضدّه على مستوى الدّرجة الأولى أن يبادر إلى رفع استئناف فيه سواء كان إدارة أو فرد، حيث يترتب عن هذا العدد المتزايد من الطّعون بالاستئناف إرهاق مستشاري مجلس الدّولة وعرقلة الوظيفة الأساسية المعهودة إليه دستوريا وهي(توحيد الاجتهاد)، كما يؤثر سلبا على سرعة الفصل في الملفات"[3].

ثانيا: إشكالية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف

جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23 أنه "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصّادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"[4]

---

[1]–أنظر: عمر غول، مرجع سابق، ص129

[2]–أنظر: نفس المرجع، ص129

[3]– نفس المرجع، ص130

[4]–أنظر : قرار م د، رقم 007304، بتاريخ 2002/09/23، مجلة م د، العدد02، سنة2002، ص155

باستقرائنا لما أقرّه مجلس الدولة في قراره السابق الذكر فإنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري وباعترافه له بهذا الاختصاص قد حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات وهو النقض؛ ذلك أنه لا يتوقع أنّ نفس الجهة القضائية وعلى نفس المستوى تختص وفي نفس القضية موضوعا كجهة استئناف، وقانونا كجهة نقض، كما لا يمكن السّماح للقاضي الفاصل في النزاع سابقا أن يفصل فيه مرة أخرى لما فيه من مساس لاعتبارات العدالة[1].

" إن اجتهاد مجلس الدّولة وإن أجهض طريقا من طرق الطعن المكرس قانونا، فإنّه إلى جانب ذلك لم يأخذ بعين الاعتبار طرق الطّعن وتقنياتها؛ ذلك أن عريضة الاستئناف والتي يتم فيها التّركيز على الوقائع وغير محدّدة بحالات يختلف عن عريضة النّقض التي يركّز فيها على الجانب القانوني وتتم صياغتها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] "

فبالتّالي ومما سبق فإنه لا بد من تجريد مجلس الدولة اختصاص الاستئناف حتى تستعيد المحاكم الإدارية للاستئناف اعتبارها باعتبارها الجهات القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص في نظر الطّعون بالاستئناف في المنازعات دون أن يكون لها منافس في ذلك[3].

" كما أن هذا الأمر يجعل من مجلس الدّولة الجهة العليا على مستوى القضاء الإداري التي تحاكي وتماثل المحكمة العليا على مستوى هيئات القضاء العادي مما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق التّوازن بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، وبالتّالي تقوية وتفعيل مبدأ الازدواجية القضائية وإعطاءه المعنى المناسب له."[4]

---

[1]–أنظر: يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدّولة في التشريع الجزائري، العدد الخامس، جامعة بسكرة، جانفي 2016،ص296–298/ عمر غول، المرجع السابق،ص131

[2]–عمر غول، نفس المرجع، ص131–132

[3]–أنظر: يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص297

[4]–يعيش تمام شوقي، نفس المرجع، ص297

انطلاقا مما تم دراسته في هذا الفصل المتعلق بالاختصاص التقويمي في الدعاوى الإدارية توصلنا أن المشرع الجزائري عمل على التنسيق بين هرم القضاء الإداري وهرم القضاء العادي، وعلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام القضائي الجزائري، وذلك بإحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف، المقومة لأعمال المحاكم الإدارية عن طريق مراقبة مدى إنصافها في القرارات الصّادرة عنها من خلال الطعون بالاستئناف المقدمة أمامها.

كما يجدر بالذكر أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي نفسها محل رقابة من قبل مجلس الدولة، وذلك لما منحه له المشرع الجزائري من صلاحية النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عنها.

إلا أن رغم ما سعى اليه المشرع الجزائري إلا أنه لم يوفق حين رخص لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف، ذلك أنه جعل منه محكمة وقائع لا محكمة قوانين على غرار الاختصاص المخول للمحكمة العليا باعتبارها آخر درجة في هرم القضاء العادي.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاختصاص النوعي في المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري توصلنا أن المؤسس الدستوري الجزائري وكسابقيه من الدول اعتمد نظام الازدواجية القضائية من خلال إنشاء هياكل قضائية إدارية متمثلة في محاكم إدارية ومجلس دولة؛ إلى جانب هياكل القضاء العادي، والتي خصها –هياكل القضاء الإداري– المشرع الجزائري بمبادئ وقوانين تميزها عن القضاء العادي.

جعل المشرع الجزائري من المحاكم الإدارية بصفتها جهات قضائية قاعدية تتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية سواء المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك الواردة ضمن قوانين خاصّة؛ لكن وباعتبار المحاكم الإدارية الجزائرية صاحبة الولاية العامة إلا أنه هناك ما يخرج عن نطاق اختصاصاتها رغم وجود هيئات إدارية طرفا في المنازعة إلا أنها تؤول لاختصاص جهات قضائية أخرى والتي لا تخرج عن مجلس الدّولة، القضاء العادي، بالإضافة إلى الهيئات القضائية الإدارية المستحدثة على مستوى الدرجة الثانية من هرم القضاء الإداري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة مراقبة لأعمال المحاكم الإدارية وفقا لما جاء به القانون رقم 22–13 المعدل للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنظر الطّعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عنها –عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى–، إلا أن المشرع الجزائري واستثناءا عن الاختصاصات الأصلية للمحاكم الإدارية للاستئناف رأى منح المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة اختصاص النّظر في دعاوى مشروعية القرارات الصّادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأول درجة.

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف محل رقابة من قبل مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمالها من خلال نظر طعون النقض ضد القرارات الصادرة عنها كدرجة ثانية أو طعون الاستئناف المعروضة أمامه ضد القرارات الصادرة عنها باعتبارها قاضي أول درجة –بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة–

نتائج الدّراسة:

بعد محاولة إلمامنا بمختلف جوانب موضوع الدّراسة توصّلنا الى مجموعة من النتائج نذكر:

- من خلال التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 نجد أنه لم يتخلى عن اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا أنه مازال متمسك برأيه في سلب المحاكم الإدارية صلاحية النظر في دعاوى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.
- كذلك وفي المادة 802 المتعلقة باستثناءات الولاية العامة للمحاكم الإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يعدل هذه المادة بما يتناسب مع أشخاص المادة 800 –بعد ما تم تعديلها– والذي يمكن تفسيره من ناحيتين إما أن يكون قد تركها عمدا لاختصاص القضاء الإداري، أم أنه أغفل عن ذلك.
- نجد أيضا أن المؤسس الدّستوري الجزائري أصاب في استحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وفق التعديل الدّستوري لسنة 2020، إلا أن المشرع الجزائري أخفق حينما منحها صلاحية النظر كدرجة أولى في بعض الدّعاوى.
- والجدير بالذكر أيضا أنّه ورغم ما سعى إليه المشرع الجزائري من إصلاحات قضائية من ناحية توزيع الاختصاص القضائي النوعي في المادة الإدارية، إلا أنه لم يوفق في بعض الحالات، كجعله من مجلس الدّولة لا يماثل نظيرته المحكمة العليا –على مستوى القضاء العادي– من حيث الاختصاص.

- **الاقتراحات:**

من خلال استقراءنا لنتائج الدّراسة توصلنا لمجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

-منح المحاكم الإدارية صلاحية الفصل في دعاوى مشروعية القرارات الإدارية الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية وبالتالي جعل كل المحاكم الإدارية لاستئناف تختص كدرجة ثانية فقط.

-توضيح الغموض حول الجهة المختصة بنظر دعاوى مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرّامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للهيئات العمومية الوطنية.

- التجسيد الحقيقي للتوازن بين هياكل القضاء الإداري والقضاء العادي من خلال إبعاد الطعون بالاستئناف من دائرة اختصاص مجلس الدّولة، أي جعله محكمة قانون لا محكمة موضوع.

-حبذا لو أن المشرع الجزائري لا يكتفي بالمحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية بل يسعى لتأسيسها عبر كامل التراب الوطني تحققا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1: شرعية قرار عزل محضر قضائي

قرار رقم 044879 المؤرخ في 2008/10/21

بين (ع.ص) ضد وزارة العدل

الموضوع : محضر قضائي – متابعة تأديبية – قرار وزاري بالعزل – تأسيس قانوني خاطئ – عيب جوهري – الإبطال (نعم) .

التشريع : قانون رقم 06-03 : المادتان 53/ف 2 و 57.

المبدأ : إن القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي والنصوص التطبيقية له نظمت إطار إصدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العزل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة، وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية ، وبالتالي فإن القرار الوزاري بعزل محضر قضائي المتخذ بناء على أحكام المادة 57 من القانون المذكور التي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي يعد مشوب بعيب مخالفة القانون مما يترتب عليه البطلان.

و عليه فإن مجلس الدولة

- **من حيث الشكـل:**

- حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي استوفى أوضاعه القانونية طبقا لأحكام المادة 275 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية تعين قبوله .

- **من حيث الموضوع:**

- حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي يرمي إلى إلغاء قرار العزل الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2007/04/17 تحت رقم 1050 المتضمن عزل المحضرة القضائية (ع.ص) من مهنة المحضر القضائي .

- حيث أن الطاعنة و تأسيسا لطعنها تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في 1991/06/01 التي تنص بأن التوقيف المؤقت و العزل المنصوص عليه بالمادة 7 يقرر بموجب قرار وزير العدل بناء على رأي موافق من طرف الغرفة الوطنية .

- كما أن المادة 43 و 105 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتعلق بالنظام الداخلي تنص على أن عزل المحضر القضائي يكون بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس التأديبي ، و تأكيدا لذلك فإن المادة 2/53 التي تنص على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

- حيث أن المطعون ضده وزير العدل يدفع في مذكرته الجوابية بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 185/91 الذي تستشهد به الطاعنة قد ألغي بموجب القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي هذا من جهة و من جهة أخرى يضيف بأن قرار العزل مبني على أحكام المادة 57/فقرة 2 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي .

- لكن حيث أن أحكام المرسوم رقم 185/91 لم تلغ بموجب القانون رقم 03/06 إذ تنص المادة 66 منه " تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر ، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون و بالتالي فإن هذا الدفع في غير محله .

- حيث أن المطعون ضده يدفع أيضا كون القرار المطعون فيه يتلاءم و الجرم المرتكب من طرف المحضرة القضائية حسب ما جاء به نص المادة 57/فقرة 2 من القانون رقم 03/06 الذي يستثنى المتابعة الجزائية من إحالة المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي في نصها الآتي (و في غير حالات المتابعة الجزائية يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه (06) أشهر من تاريخ التوقيف).

- لكن حيث أن مفهوم هذه المادة 57 من القانون 03/06 التي يستند إليها وزير العدل حافظ الأختام كأساس قانوني لتبرير قرار العزل ، فهي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي و لا تعني عزل المحضر القضائي .

- حيث أخيرا فإن المادة 53 من نفس القانون الفقرة 2 نصت على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 لأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

- حيث أنه يتبين مما سبق ذكره أن قرار العزل الذي يستند على أحكام المادة 57 من القانون 03/06 قد جاء مخالفا للقانون مما يستوجب إذا إلغاءه

.

الملحق رقم 2: الغرفة الوطنية للمحضرين منظمة مهنية وطنية من طرف وزيل العدل

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

رقم القرار: 004827

بتاريخ : 2002/06/24

قضية :

وزارة العدل

ضد :

- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
- ل ع

الطعن بالإلغاء.
الغرفة الوطنية للمحضرين منظمة مهنية وطنية (المادة (09) من القانون العضوي 01/98) .
الطعن في قراراتها بالإلغاء (نعم) .
من طرف وزير العدل (نعم) .
(المادة 04) من المرسوم التنفيذي 185/91).

وعليه

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالبطلان جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية وفي الآجال القانونية مما يستوجب قبوله.

من حيث الموضوع : حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا بالإلغاء ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/01/27 عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الذي أيد القرار الصادر بتاريخ 1999/11/07 عن الغرفة الجهوية لمحضري الشرق الذي قضى ببراءة المحضر القضائي (ل ع) من الوقائع المنسوبة إليه ونطق بإعادة إدراجه في منصب عمله .

حيث أن العارض يؤسس طعنه أساسا على أن قرار البراءة لا يتطابق مع الوقائع المسندة للمحضر المتعلقة من جهة بالمهنة والتي حكم عليه من جهة أخرى بسببها بـ 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ وكذا دفع 20.000 دج كغرامة من طرف الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة .

حيث أن المطعون ضدها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحتج فيما يخصها بأن وزير العدل لا صفة له للطعن أمام مجلس الدولة في قراراتها وأن هذا الأخير (أي مجلس الدولة) غير مختص للفصل فيها .

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المدعو (ل ع) محضر قضائي أوقف عن العمل بعد صدور حكم جزائي .

حيث أن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة حكمت عليه بـ 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ و 20.000 دج غرامة .

حيث أن المدعى عليه مثل أمام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين التي برأته.

حيث أن وزير العدل طعن في هذا القرار المؤيد بموجب قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي نطقت بإعادة إدماجه في عمله بموجب القرار الصادر بتاريخ 2000/01/27 .

حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة.

حيث أن المادة 9 من القانون 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 تخول لمجلس الدولة الصلاحية للفصل إبتدائيا ونهائيا :

1/- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون إستشارة سلطة إدارية ومن ثمة فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة.

حيث أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 185/91 المؤرخ في 01 جوان 1991 تنص على أن تعيين المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل .

حيث أن المادة 10 من نفس المرسوم تنص على أن يقرر وزير العدل بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية الإيقاف المؤقت والعزل .

حيث أنه بالتالي كون أن وزير العدل هو السلطة الوصية فبهذا الصدد

يملك الصفة والمصلحة للتقاضي كما فعل .
حيث أن الوقائع المسندة للمحضر (ل ع) خطيرة ومرتكبة أثناء أداء مهمته وأنه حكم عليه بـ 3 أشهر سجنا مع وقف التنفيذ و20.000 دج غرامة وأنه بالنتيجة فإن الطعن بالإلغاء المرفوع من طرف وزير العدل قانوني ومؤسس وأنه يتعين الإستجابة له.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: - بقبول الطعن بالبطلان .

في الموضوع : - إبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2000/01/27 .
- وبإبقاء مصاريف الدعوى بذمة المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الرابع والعشرين من شهر جوان من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الثانية لمجلس الدولة المشكلة من السادة:

مختاري عبد الحفيظ	الرئيس
لباد حليمة	مستشارة الدولة المقررة
بوعروج فريدة	رئيسة قسم
عبد المالك عبد النور	رئيس قسم
بوفرشة مسعود	مستشار الدولة
لعلاوي عيسى	مستشار الدولة
فضيل سعد	مستشار الدولة
عنصر صالح	مستشار الدولة

بحضور السيد / بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط .

الرئيس **مستشارة الدولة المقررة** **أمينة الضبط**

الملحق رقم 3: تنازع الاختصاص

قرار رقم 068359 المؤرخ في 2011/06/27

(ق. ع) ضد المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين

الموضوع : تنازع اختصاص – محكمة إدارية – مجلس الدولة – الفصل – مجلس الدولة بكل الغرف مجتمعة .

التشريع : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة 808.

المبدأ : إن المشرع جعل من مجلس الدولة ، حسب المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هيئة مقومة للاختصاص داخل النظام القضائي الإداري ، و في هذا الصدد خول له الفصل بكل غرفه مجتمعة في تنازع الاختصاص العارض بينه و بين محكمة إدارية .

وعليه فإن مجلس الدولة

حيث أن طلب الفصل في تنازع الاختصاص قدم في إطار المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهو مقبول .

حيث استخلص من دراسة ملف الدعوى، أن المدعو (د .ع) طعن بالإلغاء في قرار أصدره المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين في 01 أكتوبر 2009، و المتضمن توقيفه عن ممارسة مهامه لمدة سنتين .

و أن كل من مجلس الدولة و الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، قد أصدرا قرارين قضيا فيهما بعدم الاختصاص، مما أحدث تنازعا سلبيا في الاختصاص.

و في مثل هذه الحالة تنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية ، على أن الفصل في تنازع الاختصاص هذا يؤول لمجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة .

حيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، أنه صدر عن هيئة إدارية مركزية ، و في هذه الحالة ، يخضع لرقابة مجلس الدولة و يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمامه عملا بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارة .

لذا يتعين الاستجابة لطلب المدعي و التصريح بأن مجلس الدولة مختص للفصل في الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه.

حيث في مثل هذه الحالة تلزم المدعى عليها هيئة المهندسين الخبراء العقاريين بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

- **يقرر مجلس الدول بكل غرفه مجتمعة** علنيا، حضوري اتجاه الطرفين و اعتباري حضوري تجاه وزير المالية:

- قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص ،

- و بالنتيجة، التصريح بأن مجلس الدولة مختص للفصل في الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه.

- إلزام المدعى عليها هيئة المهندسين الخبراء العقاريين بالمصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع و العشرين من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل تشكيلة الغرف المجتمعة المشكلة من السيدات و السادة :

فلة هني	رئيسة مجلس الدولة
بن عبيد الوردي	رئيس غرفة مقرر
منور يحياوينعيمة	رئيسة غرفة
فنيش كمال	رئيس غرفة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة
حسين مسعودي	رئيس غرفة
عتيقة فرقاني	عميدة رؤساء الأقسام

- بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة و بمساعدة السيدة ميهوبي مباركة رئيسة أمانة الضبط

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

التشريع الأساسي:

- دستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، ب:

- القانون رقم 02-03، المؤرخة في 10 أبريل 2002، المعدل و المتمم،
- بالقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم،
- القانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07مارس 201، معدل و المتمم ب

الاستفتاء الدستوري بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1442، الموافق 02 ديسمبر سنة 2020.

التشريع العضوي:

1- القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 موافق 12 يناير سنة 2012، ج ر، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433، موافق 14 يناير سنة 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم

2- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته المعدل و المتمم،

- بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011. المعدل و المتمم،

– بالقانون العضوي رقم 18–02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، المعدل و المتمم،

– بالقانون العضوي رقم 22–11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

3– القانون العضوي رقم 11–05، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005، المعدل و المتمم ب:

- القانون العضوي رقم 17–06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم ب:
- القانون العضوي رقم 22–11، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

التشريع العادي:

–القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

– القانون رقم 91–04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، (الملغى)، بالقانون 13–07المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013، المعدل والمتمم.

أمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم.

– القانون رقم 08–08، مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 15 فبراير سنة 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، جريدة رسمية، العدد 48 مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ اول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

المراجع:

الكتب:

- جمال قروف، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، دون طبعة، در الهدى، الجزائر، سنة 2022.
- طيب القبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-النظام القضائي الجزائري-، دار بلقيس، بجاية، سنة 2019.
- طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-النظام القضائي الجزائري-، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، سنة 2023.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2002.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة-، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2004.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول: الانظمة القضائية المقارنة و المنازعات الادارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون-الجزائر -، سنة 2005 .

- مياسة بلطرش، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2023.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-الجزء الأول-، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2022.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري- التنظيم الإداري-المبادئ العامة للقانون الإداري التنظيم الإداري و تطبيقاته في الجزائر- الجزء الأول-، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دارجسور، الجزائر، سنة 2008.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية-الإدار النظري للمنازعات الإدارية-، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، طبعة 2001، دون دار نشر.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم و اختصاص القضاء الإداري-، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، سنة 2008.

قائمة المحاضرات:

- بوبكر بزغيش، المنازعات الإدارية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثالثة حقوق، تخصص القانون العام، قسم التعليم الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2018-2019elearning.univ-bejaia.dz
- ريمة مقيمي، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، سنة 2019-2020.dispace.univ-guelma.dz
- تياب نادية، سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري، الجزء الأول، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، تلمسان، السنة لجامعية 2014-2015 elearn.univ-tlemcen.dz

- أكلي نعيمة، القانون الإجاري مطبعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محن داو لحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021 dspace.univ-bouira.dz

الأطروحات و المذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

- براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.
- حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2020.
- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و رقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.
- عمر غول، القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق العلوم السياسية- جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2018.
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
- صبرينة عجابي، معيار مدى اختصاص القضاء الإداري (دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،2018 -2019.

رسائل ماجستير:

- هاجر شنيخر، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مؤسسات دستورية و إدارية، المركز الجامعي الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة
- عائد نضال سعيد مطر، قضاء فحص المشروعية دراسة تحليلية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2019.
- عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2014.
- ريمة مقيمي، القضاءالإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، السنة الجامعية 2012-2013.

مذكرات الماستر:

- ياسين لحوارش و رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل-دعوى تعويض-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام(منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، السنة الجامعية 2013-2014.

المقالات:

- أحسن غربي، توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021.
- الياس صام، تشتت قواعد الإختصاص النوعي لمجلس الدولة بين أحكام القانون العضوي رقم 98-01 و احكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المجلس الدستوري، العدد، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2016.

- الياس جوادي و يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية، في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.
- آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي، الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، كلية الحقوق جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة1-الجزائر- ، سنة 2018.
- بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، سنة 2022.
- حاج مختار بوداعة، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد01، جامعة مصطفى اسطنبولي-معسكر-، الجزائر، سنة 2023.
- حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحيى فارس، المدية، سنة 2016.
- حورية لشهب، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2016.
- طاهر محمد علي همدان، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة و تمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، 2023.
- يوسف قاشي، قراءة في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر و سبل، التخفيف منها، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 23، ديسمبر 2017.
- محمد لمين العمراني، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

- نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد02، سبتمبر 2021.
- سعاد ميمونة، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر–المعيار العضوي القاعدة العامة و الاستثناء المعيار المادي–، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
- عادل بوراس مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجزائر، سنة 2013.
- عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن.
- عبد الرحمان جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020.
- عباس زواوي، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08–09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.
- عمر شعبان و عبد السلام سالمي، تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في منازعات الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة الجلفة، سنة 2019.
- علي موصدق، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة جيلالي ليابس، سنة 2016.
- عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سنة 2013.
- عفاف لعقون، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي و العمل القضائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة البليدة 02، سنة 2018.

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السابع، العدد الرابع ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ديسمبر 2022.
- رابح بن معمر، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و التظلم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018.
- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017.
- شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة، جانفي 2016.
- خالد بوكوبة و نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.

المعاجم و القواميس:

توفيق عيد توفيق، معجم القانون، دون طبعة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة 1999.

القرارات القضائية:

- -قرار مجلس الدولة رقم 128944، بتاريخ 08-06-1998، مجلة مجلس الدولة، العدد01، سنة 2002.
- -قرار مجلس الدولة رقم 4827، المؤرخ في 24-06-2002، قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002.
- قرار مجلس الدولة رقم 007304، بتاريخ 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002.

- –قرار مجلس الدولة رقم 790448، المؤرخ في 21–10–2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009.
- –قرار مجلس الدولة، رقم068359 المؤرخ في 27–06–2011، تنازع اختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012.

الفهرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات.....ب

.....ج

مقدمة 1

الفصل الأول: الاختصاص الابتدائي في الدعاوي الادارية .....

المبحث الأول: حدود الولاية العامة للمحاكم الإدارية 9

المطلب الأول: المنازعات الإدارية الموكلة إلى المحاكم الإدارية.....9

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و معايير تحديده 9

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في دعاوى الاستعجال 16

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الولاية العامة للمحاكم الإدارية.....22

الفرع الأول:الاستثناءات الواردة ضمن ق.إ.م.إ 22

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة 25

المبحث الثاني: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.....33

المطلب الأول:الاختصاص كأول درجة في قضايا المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية 33

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية 35

الفرع الثاني: الحكومة.....39

المطلب الثاني: الطعن في قرارات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية..... 43

الفرع الأول: الطعن في قرارات الهيئات العمومية الوطنية..... 43

الفرع الثاني: الطعن في قرارات المنظمات المهنية الوطنية..... 47

الفصل الثاني: الاختصاص التقويمي في الدعاوى الادارية.. Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: التقويم على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف. 57

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف. 57

الفرع الأول: معنى الطعن بالاستئناف: 57

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالاستئناف عن غيره من طرق الطعن..... 60

الفرع الثالث: شروط الطعن بالإستئناف و آثاره 61

المطلب الثاني: استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية 65

الفرع الأول: الاستئناف في دعاوى المشروعية و الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف..... 65

الفرع الثاني: استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل..... 69

المبحث الثاني: التقويم على مستوى مجلس الدولة..... 79

المطلب الأول: الطعن بالنقض كاختصاص أصيل بمجلس الدولة 79

الفرع الأول: مدلول الطعن بالنقض..... 79

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
..... 82

الفرع الثالث:اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة 86

المطلب الثاني: الاستئناف كاختصاص استثنائي لمجلس الدولة..... 92

الفرع الأول: مجالات اختصاص مجلس الدّولة باعتباره جهة استئناف..... 93

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة..... 97

خاتمة 103

قائمة الملاحق

قائمة المصادر والمراجع: 105

و في الأخير نصل إلى أن المؤسس الدستوري سعى إلى تصحيح العيوب التي كانت تعتري الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من خلال إحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و سايره في ذلك المشرع الجزائري بإكماله للنقائص التي كانت تعتري أحكام قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمتعلقة بالاختصاص النوعي لكل جهة قضائية و ذلك بموجب احكام القانون 22-13 و الذي بأحكام جديدة تخص صلاحيات المحاكم الإدارية للاستئناف كونها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، و رغم كل ما عمل عليه إلا أنه لم يوفق في تقديره لاختصاصات بعض الهيئات القضائية الإدارية مما يجعلنا أمام تعقيدات في مجال الاختصاص النوعي.